

E

الأمم المتحدة

Distr.
GENERAL

المجلس الاقتصادي
والاجتماعي



E/CN.15/1996/16/Add.4
20 MARCH 1996
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية
الدورة الخامسة
فينا، ٢١-٣١ أيار/مايو ١٩٩٦
البند ٧ من جدول الأعمال المؤقت *

معايير الأمم المتحدة وقواعدها في مجال
منع الجريمة والعدالة الجنائية

تقرير الأمين العام

إضافة

استخدام المبادئ الأساسية بشأن استقلال السلطة القضائية

ملخص

أعد هذا التقرير استجابة لقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣٤/١٩٩٣ المؤرخ ٢٧ تموز/يوليه ١٩٩٣. وهو يضم معلومات وردت من الحكومات ومن مصادر أخرى عن استخدام وتطبيق المبادئ الأساسية بشأن استقلال السلطة القضائية. واستنادا الى الخبرة المكتسبة من الاستقصاءات السابقة، يضع التقرير في الاعتبار التوصيات المحددة الصادرة عن لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية. ومن المنتظر أن توفر نتائج الاستقصاء معايير مقارنة يمكن بها تقييم تقدم كل بلد واحتياجاته ومن ثم توجيه مسار العمل المقبل من جانب اللجنة.

المحتويات

الصفحة	الفقرات		
٣	٤-١	مقدمة
٤	٢٢-٥	أولا
٤	٥	ألف الضمانات الرسمية
٤	٩-٦	باء الحرية من التدخل
٥	١٢-١٠	جيم صلاحية المحاكم وتخصصها
٦	١٨-١٣	دال المراجعة أو إعادة النظر القضائية
٩	٢٠-١٩	هاء المحاكم العادية
٩	٢١	واو إعادة النظر في قرار الإدانة
١٠	٢٢	زاي موارد السلطة القضائية
١٠	٢٥-٢٣	ثانيا حرية التعبير وتكوين الجمعيات
١٢	٣٧-٢٦	ثالثا المؤهلات والاختيار والتدريب
١٣	٣٤-٣١	ألف بلدان القانون المدني
١٤	٣٧-٣٥	باء بلدان القانون العام
١٥	٥٠-٣٨	رابعا شروط الخدمة ومدتها
١٥	٤٥-٣٨	ألف الأجر
١٨	٤٦	باء كفالة مدة الخدمة
١٨	٤٨-٤٧	جيم الترقى
١٨	٥٠-٤٩	دال إسناد القضايا
١٩	٥٧-٥١	خامسا السرية المهنية والحصانة الشخصية
١٩	٥٤-٥١	ألف السرية المهنية
٢١	٥٧-٥٥	باء الحصانة الشخصية
٢٢	٦٣-٥٨	سادسا التأديب والإيقاف والعزل
٢٢	٥٩-٥٨	ألف الإجراء العادل
٢٢	٦٠	باء الأسباب المحددة
٢٣	٦١	جيم المعايير المقررة
٢٣	٦٣-٦٢	دال إعادة النظر المستقلة
٢٤	٦٩-٦٤	سابعا دور المنظمات غير الحكومية
٢٥	٧٢-٧٠	ثامنا المساعدة التقنية
٢٦	٧٧-٧٣	تاسعا استنتاجات

مقدمة

١ - طلب المجلس الاقتصادي والاجتماعي في قراره ٣٤/١٩٩٣، الفرع ثالثاً، الى الأمين العام، أن يبدأ في عملية لجمع المعلومات يُضطلع بها بواسطة الدراسات الاستقصائية، على أن يولى الاهتمام بادئ الأمر، وفي جملة أمور، للمبادئ الأساسية لاستقلال السلطة القضائية.^(١) وكان على لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية أن تنظر في نتائج تلك الدراسات الاستقصائية. وفي قراره ١٨/١٩٩٤ المؤرخ ٢٥ تموز/يوليه ١٩٩٤، صادق المجلس على استبيان أعدته الأمانة واستعرضته اللجنة استجابة لذلك الطلب.

٢ - ويورد هذا التقرير ملخصاً للإجابات الواردة من ٥٧ بلداً* كذلك وردت ردود من خمس منظمات غير حكومية هي: رابطة هاوارد للإصلاح الجنائي (عن بيلاروس)؛ والمركز المعني باستقلال القضاة والمحامين التابع للجنة الحقوقيين الدولية؛ والاتحاد الياباني لرابطات المحامين (عن رابطة المحامين الدولية)؛ والمنظمة الدولية لإصلاح قوانين الجزاء (عن أوغندا والكاميرون)؛ ولجنة الأنديز للحقوقيين (عن إكوادور وبوليفيا وبيرو وشيلي وفنزويلا وكولومبيا).

٣ - ويلخص هذا التقرير الإجابات الواردة وفقاً لترتيب بنود المبادئ الأساسية لاستقلال السلطة القضائية. وقد سبق للأمين العام أن تناول مجموعة متنوعة من المواضيع وحلّل الاتجاهات الآخذة في النشوء في تقريره (A/CONF.144/19 و Corr.1) عن تنفيذ المبادئ الأساسية بشأن استقلال السلطة القضائية، الذي عُرض على مؤتمر الأمم المتحدة الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين المعقود في هافانا من ٢٧ آب/أغسطس الى ٧ أيلول سبتمبر ١٩٩٠.

٤ - وفي آخر تقرير له الى لجنة حقوق الإنسان (E/CN.4/1995/39)، أبرز المقرر الخاص لمسألة استقلال القضاة والمحامين، الخلفية التاريخية لولايته، والإطار القانوني وأساليب العمل فيما يتعلق بالانتهاكات المزعومة لاستقلال السلطة القضائية، واستعرض ما أحرز من تقدم وقدم عدداً من التوصيات العملية. وكان المقرر الخاص قد أبدى في تقرير سابق له اقتراحات لتعزيز التعاون بين برنامجي الأمم المتحدة لحقوق الإنسان ولتعزيز العدالة الجنائية، بما في ذلك اقتراح بإنشاء آلية للمراقبة. وكان قد اقترح على وجه التحديد إنشاء إجراءات خاصة لفحص "الانتهاكات العديدة التي لا تزال ترتكب اليوم"، والتي لم تتم الإشارة في ذلك التقرير "إلا الى أكثرها دلالة"؛ وللحصول على تعاون الحكومات في التصدي للمساءلة أو المواقف ذات الصلة؛ و"للتعويض عن الالتزام غير الكافي من جانب المنظمات المهنية للقضاة والمحامين بمسألة تهمهم مباشرة". واقترح المقرر الخاص فضلاً عن ذلك أنه "الى جانب وظيفة المراقبة هذه قد تشمل الإجراءات الخاصة هذه البحث عن مجالات عمل جديدة يرجح أن تحتل أهميتها والحاحها مكان

*الاتحاد الروسي، الأرجنتين، الأردن، اسبانيا، استراليا، اسرائيل، ألمانيا، أوروغواي، أوكرانيا، ايران (جمهورية - الإسلامية)، إيطاليا، البرتغال، بلجيكا، بيرو، بيلاروس، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تونس، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقاً، جنوب أفريقيا، الدانمرك، رومانيا، سان مارينو، سنغافورة، السودان، السويد، سويسرا، شيلي، عمان، غيانا، فانواتو، فرنسا، الفلبين، فنلندا، قبرص، الكاميرون، الكرسي الرسولي، كندا، كوبا، كولومبيا، الكويت، لكسمبرغ، مالطة، المغرب، المكسيك، ملاوي، ميانمار، النيجر، نيوزيلندا، هايتي، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان.

الأولوية: العدالة ووسائل الإعلام، العدالة والمصلحة العليا، العدالة وحالات الطوارئ، العدالة وتدابير مكافحة الإرهاب، وما إلى ذلك" (E/CN.4/Sub.2/1993/25، الجزء الثاني، الفصل الثاني، الفقرتان ١٠ و ١١). وأيدت لجنة حقوق الإنسان، في مقررها ٤١/١٩٩٤، المؤرخ ٤ آذار/مارس ١٩٩٤، الذي وافق عليه المجلس الاقتصادي والاجتماعي في مقرره ٢٥١/١٩٩٤ المؤرخ ٢٢ يولييه/تموز ١٩٩٤، اقتراح اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات إنشاء آلية مراقبة تكلف بمتابعة مسألة استقلال ونزاهة السلطة القضائية، وخاصة فيما يتعلق بالقضاة والمحامين، فضلا عن موظفي القضاء، وطبيعة المشاكل التي يرجح أن تنال من هذا الاستقلال وتلك النزاهة.

أولا - استقلال السلطة القضائية

ألف - الضمانات الرسمية

٥ - ذكرت قرابة جميع الدول أن استقلال السلطة القضائية تكفله ضمانات دستورية. وأضافت ١٣ دولة أن استقلال السلطة القضائية لا يكفله الدستور فحسب وإنما تكفله أيضا قوانين تلك الدول. وأجابت دول أخرى بأن استقلال السلطة القضائية أمر يكرسه القانون وإن لم يكفله الدستور. فإسرائيل مثلا ليس لديها دستور بل عدد من القوانين الأساسية التي تتضمن قواعد دستورية، بما في ذلك قواعد تتعلق باستقلال السلطة القضائية. وأوضحت الولايات المتحدة أن استقلال القضاة الاتحاديين لا تكفله نصوص محددة في الدستور وإن وجدت في الدستور والقوانين واللوائح أحكام تكفل استقلال السلطة القضائية، كالأحكام المتعلقة بحق القضاة في شغل مناصبهم مدى الحياة، ومبدأ عدم تخفيض تعويضات القضاة، ومبدأ فصل السلطات، وتولي القضاة إدارة شؤون القضاء. وذكرت بيرو وشيلي والكويت والولايات المتحدة أن الاستقلال القضائي تكفله لوائح القضاء. وذكرت سويسرا أن مسؤولية تنظيم شؤون العدالة إنما تتولاها سلطات المقاطعات أساسا. وذكرت غيانا أنه لم تبذل أي محاولات للنيل من استقلال القضاة والمحامين.

باء - الحرية من التدخل

١ - التدخل الخارجي

٦ - أجاب جميع الدول تقريبا بأن السلطة القضائية يمكنها البت في الأمور بنزاهة واستقلال عن "القوى الخارجية"، وخاصة عن سلطات الشرطة والنيابة العامة، وعن مرتكبي الجرائم ومحاميهم، وعن السياسيين والحكومة، وكذلك عن الفئات الاجتماعية وعن الرأي العام. وذكرت دول أخرى أن سلطاتها القضائية ليست معفاة من الضغوط الخارجية. ومن ذلك مثلا أنها لا تستطيع الفصل في الأمور باستقلال تام عن الشرطة في ثلاث دول. وذكرت خمس دول أن السلطة القضائية لا يمكنها البت في شؤون معينة مستقلة عن أعضاء النيابة العامة. وبوسع مرتكبي الجرائم ومحاميهم أن يؤثروا على الأحكام القضائية في خمس دول. وذكر عدد من الدول الأخرى أن السياسيين والحكومة قد لا يكون لهما تأثير على الأحكام القضائية. وبوسع الفئات الاجتماعية أو الرأي العام أن يؤثر في الأحكام القضائية في ست دول.

٧ - ويحظر الحكم ٢ تخويف رجال القضاء أو مضايقتهم، وتعمل قرابة جميع الدول على حمايتهم من تخويف الأفراد أو المنظمات لهم. أما كولومبيا وكوسميرغ ونيوزيلندا وهاييتي، فتحمي الى حد ما رجال القضاء لديها من التخويف والمضايقة.

٨ - وعلى حين أن التقرير السابق للأمين العام يذكر بالتفصيل ما تواجهه الدول الأعضاء من صعوبات فيما يتعلق بتدابير كفالة الأمن الشخصي للقضاة، فإن كفالة ذلك الأمن لا يبدو أنها أثارت مشكلة هامة أثناء الفترة التي يشملها هذا التقرير. فقد ذكرت استراليا (فكتوريا)، أن توفير الحماية الفردية للقضاة لم تبد له ضرورة بوجه عام. وتتخذ تدابير أمنية لحماية القضاة وموظفي المحاكم عندما تُرى ضرورة ذلك. وركبت بعض المحاكم أجهزة أمنية دائمة (مثل الكواشف المعدنية والمساحات الرادارية). وفي النيجر، لا تؤمن هذه الحماية إلا بصفة استثنائية، في حين أن بيلاروس وملاوي ونيوزيلندا وهولندا لا تؤمن أسباب الحماية. وذكرت قبرص أن القضاة، بوجه عام، لا يتعرضون قط للتهديد أو التخويف من جانب أحد، ولم تتعرض حياتهم للخطر مطلقا. وذكرت الكاميرون أن أحد قضاتها قد اغتيل في الماضي وإن لم يمت ذلك بصلة الى ممارسته مهام منصبه. غير أنه في بعض الدول يشمل تخويف رجال القضاء التهديد بالإيذاء البدني وبأعمال العنف. ومن جهة أخرى فعلى حين أنه لم يحدث أي اغتيال لقاض في عدد كبير من البلدان في السنة الماضية، اغتيل خمسة قضاة في ألمانيا وإيطاليا وجمهورية إيران الإسلامية. واغتيل في أوكرانيا ثلاثة قضاة سنة ١٩٩٣، وفي تركيا قاض واحد في نفس تلك السنة لأسباب لم تتحدد بعد.

٢ - التدخل الداخلي

٩ - كذلك يحظر الحكم ٢ التدخل غير اللائق الذي قد يأتي من مصادر داخل السلطة القضائية. ومن الممارسات الإلزامية في كثير من الدول، أن يفصل القاضي في الشؤون الداخلية الواقعة في اختصاصه دون أن تصدر اليه توجيهات من قوى في داخل السلطة القضائية، وخاصة من رؤسائه. وذكرت دول أخرى أن الأمر ليس كذلك دائما. وذكرت الأرجنتين والكرسي الرسولي وكولومبيا وهاييتي أن رجال القضاء لا يتلقون عادة توجيهات صادرة عن قوى داخلية. وفي حالة الأرجنتين والكرسي الرسولي، يعد عدم إعطاء مثل هذه التوجيهات أمرا إلزاميا في بعض حالات محددة. وفي الاتحاد الروسي واستراليا (فكتوريا)، يعد عدم الترخيص بأن يتلقى قاض توجيهات من رؤسائه في قضية بعينها، ممارسة تطبق دائما وإن لم تكن إلزامية. وفي سويسرا يطبق هذا المبدأ دون استثناء في حالة أعضاء هيئة المحكمة؛ ومن جهة أخرى فإن قضاة التحقيق يعملون في إطار تنظيم هرمي ويتلقون تعليمات من رؤسائهم.

جيم - صلاحية المحاكم وتخصصها

١٠ - وفقا لما ينص عليه الحكم ٣، ذكر جميع البلدان تقريبا أن للسلطة القضائية صلاحية في كل المسائل ذات الطابع القضائي وأن لها سلطة قاصرة عليها للبت فيما إذا كانت مسألة معروضة عليها للفصل فيها داخلية في صلاحيتها كما يحددها القانون. وذكرت المغرب وهولندا أن السلطة القضائية بمقدورها دائما أن تبت فيما إذا كان أمر ما داخلا في صلاحيتها وإن كانت تلك الممارسة بحكم القانون إلزامية مع بعض استثناءات محددة. وذكرت عمان أن هذه الممارسة إلزامية في بعض حالات محددة وأن من المتوقع إدخال إصلاحات بهذا الشأن في المستقبل المنظور بغية الامتثال للمبادئ الأساسية.

١١ - وفي قرابة جميع البلدان، باستثناء استراليا (إقليم العاصمة) وإسرائيل وإيطاليا وتونغا وسنغافورة وشيلي والكرسي البابوي وكندا، أنشئت محاكم (أو أقسام منفصلة داخل المحاكم) في مجالات القانون الجنائي. وفي بلدان كثيرة، أنشئت محاكم أو أقسام منفصلة داخل المحاكم في مجالات قضاء الأحداث والقانون المدني والقانون الإداري. وأنشأ عدد من البلدان محاكم أو أقساما منفصلة داخل المحاكم في مجالات قانون الأسرة وقانون العمل والقانون التجاري وقانون المرور. وأشار بعض البلدان الى وجود محاكم أو أقسام منفصلة داخل المحاكم لمجالات قانون الاتصالات أو القانون الاجتماعي أو القانون الضريبي أو القانون البيئي أو قانون التخطيط الحضري أو قانون الهجرة الوافدة.

١٢ - وفي قرابة جميع البلدان، باستثناء استراليا (إقليم العاصمة) وإسرائيل وإيطاليا وتونغا وسنغافورة وشيلي والكرسي البابوي وكندا، أنشئت محاكم (أو أقسام منفصلة داخل المحاكم) في مجالات القانون الجنائي. وفي بلدان كثيرة، أنشئت محاكم أو أقسام منفصلة داخل المحاكم في مجالات قضاء الأحداث (٣٥ بلدا) والقانون المدني (٤٣ بلدا) والقانون الإداري (٣٥ بلدا). وأنشأ عدد من البلدان محاكم أو أقساما منفصلة داخل المحاكم في مجالات قانون الأسرة (٣٤ بلدا) وقانون العمل (٣٨ بلدا) والقانون التجاري (٢٥ بلدا) وقانون المرور (٢٢ بلدا). وأشار بعض البلدان الى وجود محاكم أو أقسام منفصلة داخل المحاكم لمجالات قانون الاتصالات (١٠ بلدان) أو القانون الاجتماعي (١٨ بلدا) أو القانون الضريبي (١٥ بلدا) أو القانون البيئي (١١ بلدا) أو قانون التخطيط الحضري (١٢ بلدا) أو قانون الهجرة الوافدة (١٢ بلدا).

دال - المراجعة أو إعادة النظر القضائية

١٣ - ينص الحكم ٤ على أنه لا يجوز أن تحدث أية تدخلات غير لائقة، أو لا مبرر لها، في الإجراءات القضائية، ولا تخضع الأحكام القضائية التي تصدرها المحاكم لإعادة النظر.

١ - المراجعة

١٤ - ذكرت بلدان كثيرة أنها تراعي الحكم ٤. وأشارت تلك البلدان الى أن الحكم القضائي لا يتعرض قط للمراجعة من جانب أي سلطة أو من جانب القاضي الذي (أو المحكمة التي) يفصل في الأمر في البداية، والى أن هذه الممارسة ممارسة إلزامية. وذكرت الكويت أن هذا المبدأ لا يطبق إلا في حالات استثنائية، وأن الممارسة إلزامية في بعض حالات محددة. وفي استراليا (الإقليم الشمالي) وألمانيا وأوغندا وفانواتو وكندا والولايات المتحدة واليونان، يطبق عادة مبدأ يقضي بأن الحكم القضائي لا يخضع للمراجعة من جانب أي سلطة أو قاض أو محكمة تكون قد فصلت في القضية في البداية. وهذه الممارسة إلزامية في استراليا (الإقليم الشمالي) وألمانيا واليونان، في حين أنها إلزامية مع استثناءات محددة في أوغندا. وذكرت استراليا أن الأحكام القضائية تخضع لإعادة النظر في ظروف معينة من جانب المحاكم الاستثنائية. وأوضحت الولايات المتحدة فضلا عن ذلك أن الحكم الذي يصدره قاضي الموضوع في المحاكم الفيدرالية أو محاكم الولايات يمكن تعديله أو نقضه من جانب ذلك القاضي إذا قدم وكيل الدعوى

اقتراحا بعد المحاكمة (في حالة قرار محلفين، وليكن مثلا اقتراحا بحكم على الرغم من القرار) أو اقتراحا بعد الحكم، وقرر القاضي بعد النظر في الموضوع أن القرار أو الحكم كان خاطئا بمقتضى القانون الساري.

١٥ - وذكرت ألمانيا أن قوانينها الإجرائية تنص على أن المحكمة التي يعترض على حكم أصدرته بشكوى عادية، يتعين عليها أن تصححه إذ رأت المحكمة أن الشكوى تستند الى أساس سليم. وكقاعدة عامة في ألمانيا، يجب أن تقدم الشكوى الى المحكمة الأصلية، فإذا صححت المحكمة حكمها لم يعد هناك مبرر لقرار تتخذه محكمة أعلى. وفي جمهورية إيران الإسلامية، لا تستطيع أي سلطة رسمية أو دائرة حكومية أن تغير حكما أصدرته إحدى محاكم وزارة العدل أو تعوق تنفيذه ما لم تكن محكمة أعلى أو المحكمة التي فصلت في الأمر في البداية، وذلك في حالات يحددها القانون. وذكرت سويسرا أن حكم المحكمة يخضع للمراجعة في ظروف معينة يخص بالذكر منها أن مقدم الشكوى يجب أن يسوق حقائق أو شواهد لم تكن المحكمة الأدنى على علم بها. ويرخص بالمراجعة أيضا إذا كانت الإجراءات قد تأثرت بفعل يعاقب عليه (كشهادة الزور مثلا)، أو إذا اقتضت ذلك محكمة دولية، أو إذا كان هناك تناقض بين قراراتين صادرا بشأن نفس الجرم. وذكرت فانواتو أن الطعن يظل من حيث المبدأ من اختصاص المحكمة العليا أو محكمة الاستئناف ما لم يوجد، بصفة استثنائية، شرط للتخلص من هذا الالتزام. وفي سان مارينو، ينص القانون على حالات محددة من مراجعة القرارات المدنية أو الجنائية. وفي الجمهورية الدومينيكية وفنلندا وكولومبيا، لا يطبق إلا بصفة استثنائية المبدأ القائل بأن الحكم القضائي لا يتعرض للمراجعة قط من جانب أي سلطة أو من جانب القاضي الذي (أو المحكمة التي) يفصل في نفس الأمر في البداية، وأنه ليس إلزاميا إلا في بعض حالات محددة. وفي الأردن وإسبانيا والفلبين والمكسيك وهاييتي، تخول السلطات أو القضاة أو المحاكم دائما سلطة إعادة النظر في الأمور التي فصلوا فيها في البداية، وهذه ممارسة إلزامية في تلك البلدان. وتعتزم عمان إدخال إصلاحات في هذا المجال في المستقبل المنظور.

٢ - إعادة النظر القضائية في الإجراءات التنفيذية

١٦ - ذكرت بلدان كثيرة أن السلطة القضائية تملك دائما سلطة نسخ إجراءات تتخذها السلطة التنفيذية لأسباب موضوعية أو لأسباب إجرائية، وأن تقديم الضمانات أمر إلزامي. وذكر الاتحاد الروسي وأستراليا (الإقليم الشمالي) وتركيا ورومانيا وسويسرا وعمان والكرسي الرسولي وكندا وكوبا أن هذه الممارسة هي المتبعة عادة. وأضافت سويسرا أنه كقاعدة عامة لا تجوز إحالة القرارات التنفيذية ذات الصلة بالنشاط السياسي الى السلطة القضائية. وفي كندا، للمحاكم العليا بوجه عام صلاحية كاملة فيما يتعلق بإعادة النظر، بناء على طلب، في قرارات السلطة التنفيذية للتحقق من امتثالها للقوانين. غير أن هذه الصلاحية يمكن فرض حدود عليها بموجب تشريع. وللمحاكم العليا حق دستوري في إعادة النظر في قرارات السلطة التنفيذية للتحقق من امتثالها للدستور. وذكرت أستراليا (نيو ساوث ويلز وجنوب أستراليا وإقليم العاصمة) وبيلاروس والفلبين ولكسمبرغ أن هذه الممارسة تتبع في حالات استثنائية في حين أنها لا تتبع قط في فرنسا. وفي تركيا ورومانيا وسويسرا والكاميرون وكوبا تعتبر هذه الممارسة إلزامية مع استثناءات محددة، في حين أنه في أستراليا (نيو ساوث ويلز) وبيلاروس وعمان والفلبين والكرسي الرسولي ولكسمبرغ، تمارس السلطة القضائية سلطتها في إلغاء إجراءات تتخذها السلطة التنفيذية بصفة إلزامية في بعض حالات محددة. وأوضحت النيجر أن إعادة النظر القضائية في إجراءات تتخذها السلطة التنفيذية تتضمن حالات يعترض فيها على القرارات الإدارية. وذكرت مالطة أن البرلمان معروض عليه الآن مشروع

قانون يستهدف توسيع سلطات المحاكم في فحص إجراءات السلطة التنفيذية وتصرفاتها. وفي كوبا قد ينشأ موقف يجوز فيه للسلطة القضائية أن تلغي إجراءات السلطة التنفيذية في حالة قرار يتخذ بشأن الإسكان، كذلك فإن المقاضاة الإدارية أمر ممكن بموجب القانون. وأشارت عمان الى توقع إدخال إصلاحات في هذا المجال في المستقبل المنظور.

٣ - إعادة النظر القضائية في التشريعات

١٧ - للسلطة القضائية سلطة إعادة النظر في القوانين التي يشترعها البرلمان أو أي جهاز تشريعي مركزي آخر، وذلك في استراليا (باستثناء غرب استراليا وإقليم العاصمة) وإسرائيل وألمانيا وأوروغواي وأوغندا وبيرو وترينيداد وتوباغو وجمهورية تنزانيا المتحدة والجمهورية الدومينيكية وجمهورية كوريا وجمهورية مقدونيا اليوغسلافية السابقة وجنوب أفريقيا والدانمرك وسنغافورة والسويد وعمان وفانواتو والفلبين وقبرص وكندا وكولومبيا ومالطة والمكسيك وملاوي والولايات المتحدة واليابان واليونان. وذكرت نيوزيلندا أن السلطة القضائية لا يمكنها أن تعيد النظر إلا في التشريعات المسندة. وفي حين أن السلطة القضائية تملك عادة سلطة إعادة النظر في القوانين التي يشترعها البرلمان أو أي جهاز تشريعي مركزي آخر في الاتحاد الروسي والأرجنتين واستراليا (إقليم العاصمة)، فإن السلطة القضائية لا تملك هذه السلطة في اسبانيا واستراليا (غرب استراليا) وأوكرانيا وإيران (جمهورية - الإسلامية) وإيطاليا وبيلاروس وتركيا ورومانيا وسويسرا وفرنسا وفنلندا والكاميرون والكرسي الرسولي وكوبا ولكسمبرغ والمغرب وميانمار والنيجر وهاييتي وهولندا.

١٨ - وأوضحت سويسرا أن المحكمة الفيدرالية (المحكمة العليا لسويسرا) تشرف على دستورية قوانين المقاطعات وعلى الأوامر (اللوائح العامة أو المستندة الى معايير موضوعية) الصادرة عن المجلس الفيدرالي (حكومة سويسرا). وأوضحت النيجر أن المحكمة العليا يُلتمس رأيها عموما قبل اشتراع القوانين. وقد يحدث أن يدفع فرد من الجمهور، في معرض الدفاع عن نفسه، بعدم دستورية قانون ما. فإذا رأت المحكمة العليا أن هذا القانون غير دستوري أصبح لاغيا من أساسه. وفي جمهورية إيران الإسلامية، تنفصل السلطة التشريعية عن السلطة القضائية وتستقل عنها ومن ثم فإن السلطة القضائية لا تملك حق إعادة النظر في التشريعات التي تقرها السلطة التشريعية. وفي حين أن السلطة القضائية في الأردن والسودان وهولندا ليس لها حق إعادة النظر في القوانين التي يشترعها البرلمان أو جهاز تشريعي مركزي آخر، فإن السلطة القضائية تملك سلطة إعادة النظر في القوانين التي تشترعها أجهزة أدنى من البرلمان والأجهزة التشريعية المركزية الأخرى. وذكرت مالطة أن دستورها يمنح حق رفع دعوى لأي من أفراد الشعب يرى أن قانونا معيناً يخالف الدستور وأن بعض القوانين تعيّن تعديلها على أثر اعتراض المحاكم عليها. وفي شيلي ينص الدستور على أن "المحكمة العليا" تخول - بحكم وظائفها أو بناء على طلب يقدمه طرف ما بشأن أي أمور تعالجها أو تحال إليها على سبيل الاستئناف المقدم في إجراءات تتخذ أمام محكمة أخرى - سلطة اتخاذ قرار يقضي بأن حكما قانونيا يتعارض مع الدستور غير قابل للتطبيق في هذه الحالات بالذات. ويمكن تقديم التماس كهذا في أي مرحلة من مراحل الإجراءات ويكون للمحكمة العليا أن تأمر بوقف الإجراءات.

هاء - المحاكم العادية

١٩ - وفقا لما ينص عليه الحكم ٥، ذكر جميع البلدان تقريبا أن لكل فرد الحق في أن يحاكم أمام المحاكم العادية أو الهيئات القضائية التي تطبق الإجراءات القانونية المقررة. فأجابت الأردن وبيرو وسنغافورة أن هذا المبدأ يطبق الى حد ما. وفي سنغافورة يمكن احتجاز الأشخاص بناء على أمر تنفيذي بموجب قانون الأمن الداخلي والقانون الجنائي (أحكام مؤقتة). وذكرت بلدان كثيرة أن جميع الهيئات القضائية تتبع الإجراءات المقررة للعملية القانونية. وتطبق الأرجنتين وأستراليا (إقليم العاصمة) هذا المبدأ الى حد ما، في حين أنه لا يطبق في غرب أستراليا إلا في بعض مواقف محددة. وأوضحت كولومبيا فضلا عن ذلك أن أفراد القوات العسكرية يحاكمون، عندما يقترفون جرما ذا صلة بمهام وظائفهم، من جانب ولايات عسكرية جنائية وليس أمام ولايات قضائية عادية.

٢٠ - وفي بعض البلدان يمكن أن يتأثر في ظروف معينة حق الفرد في أن يحاكم أمام محاكم عادية. ففي الأردن والجمهورية الدومينيكية وجمهورية كوريا وسنغافورة والسودان والمكسيك والنيجر وهاييتي، يطبق حكم يقضي بأن لا تمارس السلطة القضائية سلطتها في ظروف طوارئ ممكنة تخص الدولة. وفي الأرجنتين يمكن تجريد السلطة القضائية من سلطتها هذه الى حد ما. وفي فرنسا يمكن تجريد السلطة القضائية من سلطتها في بعض مواقف محددة، في حين أنه في أستراليا (نيو ساوث ويلز) وكوبا، لا يمكن أن يحدث ذلك إلا بصفة استثنائية. وفي سويسرا تعين أجهزة قضائية جديدة أو تمنح الأجهزة القائمة سلطات أوسع نطاقا. وذكرت بيرو أن لوائح الطوارئ المنصوص عليها في الدستور لا تتضمن حكما بإلغاء وظائف السلطة القضائية أو تعليقها. وقد ترتب على الأوضاع الخاصة التي تمر بها بيرو، من وجهة النظر الاجتماعية والسياسية، تعريض الأمن الشخصي للقضاة للخطر من جراء مواقف الصراع، الأمر الذي حدا بالدوائر القضائية الحكومية، بالتنسيق مع الدوائر المختصة بالدولة، الى اتخاذ تدابير لكفالة أمن القضاة وحمايتهم. وإذا أعلنت حالة طوارئ في النيجر، فلا يراعى حكم القانون ويمكن عندئذ تجريد القضاة من سلطاتهم. وفي فرنسا، في الأقاليم التي تعلن بها حالة طوارئ فيما إذا لاح خطر وشيك نتيجة لنشوب حرب أجنبية، قد تحال الى المحاكم العسكرية قضايا جنائية، كما قد تنظر تلك المحاكم في جنايات ورد ذكرها في المادة ٨ من قانون ٩ آب/أغسطس ١٩٤٩. وإذا أعلنت حالة طوارئ في إقليم بكامله أو في جزء منه، قد يرخص مرسوم صادر بناء على تقرير يعده النائب العام أو وزير العدل أو وزير الدفاع، للمحكمة العسكرية أن تتولى الاختصاص القضائي للقضايا الجنائية وما يتصل بها من الجرائم التي تندرج في صلاحيات محكمة الجنايات بالإقليم المعني. وفي جميع البلدان الأخرى التي ردت على الاستبيان، لا تقرر أحكام طوارئ تجرد السلطة القضائية من سلطتها فيما إذا نشأت حالة طوارئ.

واو - إعادة النظر في قرار الإدانة

٢١ - أجاب معظم البلدان بأن كل شخص يبدان بجريمة يملك الحق في أن يطلب إعادة النظر في إدانته وفي الحكم الذي يصدر عليه من جانب هيئة قضائية عليا وفقا للقانون. وذكرت الأرجنتين وإيران (جمهورية - الإسلامية) والدانمرك وفرنسا وكولومبيا أن هذا المبدأ لا يطبق إلا الى حد ما. وأوضحت كولومبيا فضلا عن ذلك أن إعادة النظر تكون ضرورية إذا لم يتسن استئناف الحكم. وأجابت فانواتو بأن هذا المبدأ يطبق دائما باستثناء أن الشخص الذي يعترف بأنه مذنب لا يمكنه أن يستأنف الحكم إلا إذا

كان بالسجن ستة أشهر أو أكثر. وتحفظت الدانمرك بشأن الفقرة ٥ من المادة ١٤ من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية (قرار الجمعية العامة ٢٢٠٠ ألف (د - ٢١)، المرفق، بتاريخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٦). ففي الدانمرك، كل شخص يدان بجريمة يكون له الحق في أن يعاد النظر في إدانته وفي الحكم الصادر ضده من جانب هيئة قضائية أعلى وفقا للقانون، وذلك باستثناء الجرائم البسيطة التي يحددها القانون حيث يتعين على الشخص المدان أن يحصل على إذن بالاستئناف. وذكرت فرنسا، على سبيل المثال، أنه لا يوجد الحق في طلب إعادة النظر في إدانات محكمة الجنايات، أو، في بعض الحالات، في القرارات التي تصدرها محكمة من محاكم الشرطة.

زاي - موارد السلطة القضائية

٢٢ - ذكر عدد كبير من البلدان أن السلطة القضائية لديها تتزود من الموارد المالية والموظفين وغيرها، بما يكفيها لأداء وظائفها على الوجه المنشود. ومن جهة أخرى، ذكر عدد من البلدان أن توافر الموارد الكافية لتمكين السلطة القضائية من أداء وظائفها على الوجه المنشود لا يتحقق إلا استثناءً. وفي حين أن معظم البلدان يعتبر أن توفير الموارد الكافية أمر إلزامي، ذكرت استراليا (غرب استراليا) وأوروغواي والدانمرك والسويد ومالطة وملاوي والنيجر وهاييتي، أن توفير الموارد للسلطة القضائية أمر يترك لتقدير الحكومة والسلطة التنفيذية أو لسلطة سياسية. وذكرت الأردن واستراليا (نيو ساوث ويلز وإقليم العاصمة) وإيران (جمهورية - الإسلامية) وفانواتو وفرنسا والنيجر أن هذا المبدأ يطبق عادة، في حين ذكرت ملاوي وهاييتي أن السلطة القضائية لا تزود قط بموارد كافية. وذكرت جمهورية تنزانيا المتحدة أن السلطة القضائية تزود عادة بموارد كافية تخصص تبعاً لتقدير الحكومة والسلطات التنفيذية والسياسية. وذكرت النيجر أن وزارة العدل طالما عرفت بأنها "فقير الأسرة" نظراً لأنها لا تملك الموارد المالية أو البشرية التي تمكنها من أداء وظائفها كما ينبغي. ومع قدوم الديمقراطية طرأ بعض التحسن على الموارد المادية المتاحة للسلطة القضائية للقيام بعملها، وإن ظلت الموارد البشرية غير كافية. وذكرت بيرو أنه في حين أن السلطة القضائية حظيت، بفضل الأحكام القانونية المناسبة، بالاستقلال الذي من شأنه أن يمكنها من إقامة العدل كما ينبغي، فإن الأموال لا تزال غير كافية لكفالة الموارد المادية اللازمة لإقامة العدل على نحو سريع وفعال. وفي سنغافورة، تشكل مرتبات قضاة المحكمة العليا عبئاً على المخصصات المجمعة بموجب المادة ٩٨ (٦) من الدستور. وفي السويد، ليس هناك حكم قانوني يخول البرلمان، الذي يبت في شؤون الميزانية، تزويد المحاكم أو أي هيئات عامة أخرى بموارد محددة. وفي هاييتي، تجرى إصلاحات لتزويد السلطة القضائية بالموارد البشرية اللازمة، حيث أنشئت لهذه الغاية في تموز/يوليه ١٩٩٥، كلية للتدريب على الخدمات القانونية. وأشارت أوروغواي وعمان وهاييتي إلى توقع إدخال إصلاحات في هذا المجال في المستقبل المنظور.

ثانياً - حرية التعبير وتكوين الجمعيات

٢٣ - ذكر كثير من البلدان أن الحكم القاضي بأنه يحق لأعضاء السلطة القضائية، كغيرهم من المواطنين، التمتع بحرية التعبير والاعتقاد وتكوين الجمعيات والتجمع، حكم يراعى تطبيقه وأن أعضاء السلطة القضائية لهم الحق دائماً في هذه الحقوق والحريات الأساسية شريطة أن يسلك القضاة مسلكاً يحفظ هيبة منصبهم ونزاهة القضاء واستقلاله. وذكرت السودان والكرسي البابوي وميانمار والنيجر، أن

مبدأ حرية التعبير والاعتقاد وتكوين الجمعيات والتجمع يطبق عادةً؛ وفي الكرسي البابوي وميانمار، تعد هذه الممارسة إلزامية مع استثناءات محددة. وفي الولايات المتحدة تقيّد مدونة قواعد السلوك للقضاة الفيدراليين حرية التعليق على القضايا التي ينظر فيها في محاكمهم أو على المسائل التي قد تؤثر في الدعاوى الماضية أو الدعاوى التي لم يبت فيها بعد، وكذلك حرية مزاوله أنشطة سياسية حزبية. وتفرض كل هذه القيود أو بعضها على قضاة الولايات بموجب مدونات قواعد السلوك للقضاة الولايات. وفي السودان، تترك الممارسة لتقدير القضاة كل على حدة. وفي النيجر، تتاح حرية التعبير والاعتقاد وتكوين الجمعيات والتجمع وإن فرض على أعضاء السلطة القضائية واجب التحفظ في الكلام. وأجابت عمان بأن حرية التعبير والاعتقاد وتكوين الجمعيات والتجمع لا تطبق إلا بصفة استثنائية في بعض حالات محددة، وإن كان من المتوقع إدخال إصلاحات في المستقبل المنظور. وفي مالطة يجري إعداد مدونة لقواعد السلوك بغية تنظيم سلوك أعضاء السلطة القضائية. وفي الأردن لم يطبق هذا المبدأ قط على أساس إلزامي.

٢٤ - وفقاً للحكم ٩ تكون للقضاة الحرية في تكوين جمعيات للقضاة أو غيرها من المنظمات لتمثيل مصالحهم والنهوض بتدريبهم المهني وحماية استقلالهم القضائي، وفي الانضمام إليها. وفي كثير من البلدان، يتمتع القضاة بحرية التصرف وفقاً لهذا الحكم، وهي حرية مكفولة في عدد من البلدان. وفي السودان والنيجر واليابان، يطبق هذا المبدأ عادة. وفي الأردن وعمان وهاييتي، لا يرخص للقضاة بتكوين الجمعيات أو غيرها من المنظمات أو الانضمام إليها، وفي عمان، يُفرض القيد إلزامياً مع استثناءات محددة. وفي قبرص، يعترف القانون بحق القضاة في تكوين جمعيات لهم. وفي جمهورية كوريا، للقضاة حرية الانضمام إلى جمعيات القضاة أو غيرها من المنظمات بغية النهوض بتدريبهم المهني. وفي ميانمار تعين الحكومة القضاة وهم يخضعون للقانون الساري بشأن موظفي الحكومة ويخضعون بوجه خاص لقواعد سلوك موظفي الحكومة. وفي النيجر، أنشئ في سنة ١٩٩٠ الاتحاد المستقل للقضاة النيجر. وكان بفضل مبدأ حرية القضاة في الانضمام إلى جمعيات القضاة أن تسنى إيجاد حل لمشكلة توفير الموارد المالية والموظفية وغيرها من الموارد اللازمة لأداء السلطة القضائية وظائفها على الوجه المنشود. وفي كوبا، توجد جمعية تضم رجال القانون في البلاد، بمن في ذلك القضاة والنائبين العاميين. وفي جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقاً، سُجلت جمعية للقضاة وفقاً للقانون الساري ولها نظامها الأساسي ومدونة لقواعد سلوك القضاة. وفي الأرجنتين، لا توجد أحكام قانونية تتعلق بهذه الأمور. فحرية التعبير وتكوين الجمعيات، المكفولة لجميع المواطنين، ليست خاضعة لأي قيود بالنسبة للقضاة.

٢٥ - وفي بيرو، يحظر الدستور على القضاة تكوين نقابات أو القيام بإضرابات وإن كان ذلك لا يمنعهم من إنشاء جمعيات للقضاة تستهدف النهوض بتدريبهم المهني والفني وتمثيل مصالحهم وحماية استقلال فرع القضاء والسلطة القضائية مع مراعاة اللوائح السارية. وفي تركيا، صدر قرار رسمي عن المجلس الأعلى للقضاة والنائبين يحظر على أعضاء السلطة القضائية الانضمام إلى جمعيات أو منظمات. وفي هاييتي، للقضاة حرية تكوين الجمعيات والانضمام إليها وإن كانوا لم يفعلوا ذلك قط. وفي جمهورية إيران الإسلامية، فحرصاً على كرامة القضاء واستقلاله، لا يرخص للقضاة المشاركة في أي أحزاب سياسية أو شغل أي وظيفة خارج سلك القضاء، باستثناء مجالي التعليم والتدريب. وفي أوروغواي، توجد جمعية للقضاة منتسبة إلى الاتحاد الدولي للقضاة في روما. كما أنها تشكل جزءاً من اتحاد القضاة لأمريكا اللاتينية. والغرض من هذه الجمعية تمثيل مصالح القضاة وتعزيز الارتقاء المهني لأعضائها.

ثالثا - المؤهلات والاختيار والتدريب

٢٦ - تشير الردود الواردة الى وجود فروق هامة في إجراءات الاختيار تبعا للتقاليد القانونية للدولة المعنية. من ذلك مثلا أن الدول التي تأخذ بتقليد القانون العام تختار القضاة بطريقة تختلف تماما عن الطريقة التي تتبعها الدول التي تأخذ بتقليد القانون المدني. ومن جهة أخرى فأيا كان التقليد القانوني، ذكرت قرابة جميع البلدان أنها أنشأت إجراءات اختيار تحول دون التمييز ضد الأشخاص بسبب العنصر أو اللون أو الجنس أو الدين أو الرأي السياسي أو غيره أو الانتماء القومي أو الاجتماعي أو الملكية أو الميلاد أو المركز.

٢٧ - وذكرت غيانا أن دستورها يخول هيئة قضائية مستقلة سلطات تنفيذية لتعيين الموظفين القضائيين ولتقديم المشورة الى رئيس الجمهورية فيما يتعلق بتعيين قضاة المحكمة العليا ومحكمة الاستئناف. كما ينص الدستور على أن الرؤساء القضائيين، أي رؤساء القضاة والمستشارين، يعينهم رئيس الجمهورية بعد التشاور مع رئيس حزب الأقلية في البرلمان.

٢٨ - وفي كثير من البلدان، يدرّب القضاة تدريباً مهنياً في كافة مجالات القانون أو في مجالاته الرئيسية (القانون المدني والقانون الجنائي والقانون الإداري). وفي بلدان القانون المدني وبعض بلدان القانون العام، يعد التدريب المهني للقضاة والموظفين القضائيين ممارسة إلزامية باستثناء القضاة غير المؤهلين لمهنة القضاء في بعض البلدان. وكقاعدة عامة، يعد اشتراط التدريب المهني المحدد للقضاة سمة من سمات بلدان القانون المدني ولا يكاد يكون له وجود في بلدان القانون العام. ويتلقى القضاة تدريباً مهنياً نظرياً وعملياً قبل الاضطلاع (الكامل) بالواجبات القضائية لمدة سنة واحدة على الأقل في إيطاليا والسودان وفنلندا ولكسمبرغ والمكسيك وميانمار، ولمدة سنتين في الأردن وإسبانيا وتركيا وجمهورية كوريا وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقاً وفرنسا والكاميرون وكوبا وكولومبيا والمغرب والنيجر، ولمدة ثلاث سنوات في أوكرانيا واليونان، ولمدة أربع سنوات في الأرجنتين وتونغا وسنغافورة وسويسرا، ولمدة تتراوح بين أربع وخمس سنوات في رومانيا، ولمدة خمس سنوات في الاتحاد الروسي وأستراليا (إقليم العاصمة) وبيلاروس والسويد وعمان واليابان، ولمدة تزيد على خمس سنوات في أستراليا (نيو ساوث ويلز والإقليم الشمالي وفكتوريا) وألمانيا وإيران (جمهورية - الإسلامية) والدانمرك والفلبين وقبرص والكرسي البابوي وهولندا. وذكرت بعض البلدان أن القضاة يتلقون أقل من سنة واحدة من التدريب المهني النظري والعملي. فقد أشارت فانواتو وكندا والولايات المتحدة الى أن القضاة يتلقون تدريباً مهنياً نظرياً وعملياً لمدة تقل عن سنة واحدة؛ وفعلت مثل ذلك إسرائيل وبيرو، وهما من بلدان القانون المدني؛ في حين أن ملاوي، وهي بلد من بلدان القانون العام، ذكرت أن القضاة لا يتلقون أي تدريب مهني على الإطلاق.

٢٩ - ويكتسب القضاة الجدد خبرة عملية تحت إشراف قاض محنك، لمدة لا تقل عن سنة في الأردن وإسبانيا وأوروغواي وأوكرانيا والسودان والمغرب وميانمار والنيجر وهولندا واليونان، ولمدة سنتين في إيران (جمهورية - الإسلامية) وبيلاروس ورومانيا والكرسي البابوي وكوبا، وثلاث سنوات في عمان، وأربع سنوات في الدانمرك، وخمس سنوات في اليابان. وفي الكاميرون، يجب أن يكتسب القضاة قبل تعيينهم خبرة عملية تحت إشراف دائم من رؤساء دوائر الاختصاص القضائي لمدة غير محددة الأجل. وفي بعض بلدان القانون المدني، يتعين على الطالب بعد أن يتم برنامجاً دراسياً، أو على المتقدم لوظيفة قضائية،

أن يؤدي بنجاح امتحانا مهنيا واحدا على الأقل للتحقق من أنه قادر على أداء جميع واجبات الوظيفة القضائية. ومن جهة أخرى، كما يتبين من التقرير السابق للأمين العام عن هذا الموضوع، ذكر معظم بلدان القانون العام أنه نظرا لاختلاف نظامها القانوني: ونظرا على الأخص للخبرة الطويلة التي يكون قد اكتسبها القانونيون الذين يعينون أو ينتخبون لهيئة القضاء، لا يجرى لهم امتحان مهني. كما لا يشترط أداء امتحان مهني في بعض بلدان القانون المدني. وذكر الاتحاد الروسي أن الامتحان مطلوب الى حد ما، في حين ذكرت أوروغواي أن هذا الامتحان قد يؤدي في مواقف محددة.

٣٠ - وتتاح في بلدان كثيرة فرص المشاركة في حلقات تدارس للارتقاء بمهاراتهم في الممارسة اليومية، على الأقل الى حد ما أو في بعض مواقف محددة. من ذلك مثلا أن مالطة ذكرت أن القضاة يدعون من وقت لآخر الى حضور اجتماعات في الخارج وزيارة محاكم ذات اختصاص قضائي دولي. كما تعقد حلقات تدريبية وحلقات تدارس لتبادل المعلومات وتجرى مناقشات حول موضوعات معينة تتسم بأهمية خاصة بالنسبة لرجال القضاء. وذكرت سويسرا أن حلقات التدارس هذه لا تتاح للقضاة إلا بصفة استثنائية بينما قالت توغوا إن ذلك لا يحدث على الإطلاق.

ألف - بلدان القانون المدني

٣١ - كقاعدة عامة، يعين القضاة في بلدان القانون المدني عادةً بعد إتمام برنامج تعليمي خاص بالقضاة. وفي فنلندا، يشترط في المتقدمين لشغل وظيفة قضائية فنية (قاض أو نائب) حصولهم على درجة جامعية في القانون. ويتطلب إتمام برنامج التعليم القضائي في فنلندا خمس سنوات في المتوسط، تضاف الى ذلك فترة تلمذة قانونية (بدون امتحان نهائي) مدتها سنة يساعد أثناءها الدارس قاضيا في تحرير القرارات وتدوين محاضر الجلسات. وفي محاكم الجنايات في ألمانيا، يشارك قضاة غير مؤهلين في جلسات سماع ومداولات برئاسة قاض فني واحد على الأقل، ويكون لهم ما للقضاة الفنيين من حقوق التصويت. والقضاة غير المؤهلين لا يزودون بأي تدريب خاص، وكل ما لديهم عند تعيينهم هو مجرد العلم بمسار الإجراءات وبحقوقهم وواجباتهم. وفي هولندا يكون هناك تمييز في عملية انتخاب القضاة بين المحامين الناشئين والمحامين الذين اكتسبوا خبرة ما لا يقل عن ست سنوات. فمن لا خبرة لهم يشاركون في دورة دراسية مدتها ست سنوات في النظرية الأساسية والممارسة. وبعد ذلك، يُشترط لتعيينهم في مناصب قضاة أن يتلقوا سنة واحدة على الأقل من التدريب كمساعد قاض أو نائب له.

٣٢ - وقد أنشئت الأكاديمية القضائية في شيلي بموجب قانون صدر في سنة ١٩٩٤ لتعليم الراغبين في الالتحاق بوظائف المستوى الأول في سلك القضاء (أمناء محاكم، قضاة، قضاة محاكم الاستئناف)، ولتوفير تدريب أثناء الخدمة لجميع أعضاء السلطة القضائية. وفي رومانيا، يعد التدريب العملي للقضاة تحت إشراف قاض محنك أمرا إلزاميا، ويكون هؤلاء قضاة تحت الاختيار لمدة سنتين. وبعد هذا التدريب يُطلب منهم أداء امتحان تأهيل يمكنهم من شغل وظيفة قضائية. وفي كولومبيا، لا يخضع القاضي لأي إشراف لرؤسائه ويتحمل وحده مسؤولية كاملة عما يتخذه من قرارات. وفي المكسيك، تخوّل محكمة القضاء العالي سلطة تعيين قضاة إضافيين للمساعدة في أعمال المحاكم وكفالة إدارة شؤون العدالة بسرعة وكفاءة. وفي كولومبيا وبيرو يتلقى القضاة تدريباً مهنياً في تلك المجالات المحددة من القانون التي يعتزمون ممارستها فيما بعد. وأكاديمية القضاة في بيرو مؤسسة مسؤولة عن تدريب القضاة والمدعين

العامين على كافة المستويات، تمهيدا للاختيار من بينهم لشغل الوظائف. وفي السويد يتلقى جميع القضاة المزمعين تدريباً داخلياً باعتبارهم قضاة مؤقتين. ومن الممكن أن تتاح للقاضي حديث العهد بالتعيين في محكمة ابتدائية فرصة مزاولة المهنة في محكمة استئنافية حيث تكون هيئة المحكمة دائماً هيئة جماعية، وذلك لفترة قصيرة تتراوح بين ستة أشهر وتسعة أشهر. وفي أوروغواي يشترط في جميع القضاة أن يكونوا قانونيين، وتتاح لطلبة مدارس الحقوق فرصة تلقي دورة دراسية تمهيدية ليصبحوا موظفين قضائيين. وبوسع الطلبة فضلا عن ذلك أن يتلقوا دورة تدريبية في مركز للدراسات القضائية، وإن لم تكن إلزامية للتعيين في وظيفة قضائية. غير أن الطلبة الذين يتمون هذه الدورة ينظر اليهم قاضي المحكمة العليا نظرة مميزة عند قيامه بتعيين القضاة.

٣٣ - وفي جمهورية إيران الإسلامية، يتعين على طالب وظيفة قضائية أن يتلقى تدريباً مهنيًا لمدة أربع سنوات في كلية علوم القضاء، وهي كلية تابعة للسلطة القضائية، لكي يحصل على درجة بكالوريوس في الحقوق. وبالإضافة إلى ذلك، يكون رئيس فرع القضاء مسؤولاً عن استخدام قضاة يتصفون بالعدل والجدارة، وعن تعيينهم وفصلهم ونقلهم وترقيتهم وإسناد واجبات معينة اليهم، وما إلى ذلك من مهام إدارية وفقاً للقانون. وفي جمهورية إيران الإسلامية يجري اختيار القضاة من بين أشخاص مسلمين وأكفاء ومعروفين وينتمون إلى أصل إيراني. وفي النيجر حتى سنة ١٩٩٢، كان الطلبة الذين يحصلون على درجة الماجستير في القانون مع التخصص في القضاء يلتحقون مباشرة بالكلية الوطنية للتدريب على الخدمات القانونية في باريس لتلقي تدريب نظري وعملي مدته ١٨ شهراً. ومنذ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤، يتعين على الطلبة الحاصلين على درجة الماجستير في القانون أن يؤدوا اختباراً قبل الالتحاق بدورة تدريبية مدتها سنتان.

٣٤ - وتوجد استثناءات من القاعدة العامة التي تقضي، في بلدان القانون المدني، بأن يتلقى القضاة تدريباً مهنيًا محددًا. من ذلك مثلاً أن القضاة في سويسرا ينتخبهم الجمهور إما عن طريق البرلمان أو عن طريق هيئة من ممثلي السلطات أو الأجهزة المعنية الأخرى. ويختلف اتساع نطاق الإعلان عن هذه الانتخابات من مقاطعة إلى أخرى. ومن المقبول عموماً أن لكل من الأحزاب السياسية الكبرى حصة من القضاة. ولا توجد في سويسرا أي مؤسسة للتدريب على الخدمات القانونية. وثمة ممارسة نادرة ما نص عليها القانون هي أن القضاة الفنيين يشترط فيهم كقاعدة عامة أن يكونوا قد حصلوا على الأقل على درجة في القانون تتطلب ست سنوات من الدراسة الجامعية وعلى دبلوم في المحاماة يقتضي تدريباً عملياً في هذا المجال لمدة سنتين أخريين. وفي تركيا، يجوز أن يعين المحامون الذين اكتسبوا خبرة فنية لمدة تزيد على خمس سنوات قضاة أو نواباً بناءً على قبول المجلس الأعلى للقضاة والنائبين. وفي هايتي، مارس جميع القضاة الذين عينوا حتى الآن مهنة المحاماة وتنظم لهم دورات تدريبية أثناء الخدمة؛ ولم يبدأ بعد تنظيم دورات للتدريب قبل الخدمة.

باء - بلدان القانون العام

٣٥ - كقاعدة عامة، لا يوجد في بلدان القانون العام تعليم مهني محدد للقضاة متميز عن التعليم العام في مجال القانون، وفي تلك البلدان، ينتخب القضاة عادة أو يعينون من بين المحامين بعد أن يكونوا قد مارسوا تلك المهنة لعدة سنوات.

٣٦ - ففي جنوب أفريقيا مثلا، يعين قضاة المحكمة العليا رئيس جمهورية جنوب أفريقيا بناء على مشورة لجنة الخدمات القضائية (الفرع ١٠٤ (١) من الدستور). ويرأس اجتماعات تلك اللجنة رئيس قضاة جنوب أفريقيا. والقضاة أشخاص مؤهلون في القانون ولديهم خبرة به وبممارسته. وفي الولايات المتحدة سبق لقرابة جميع القضاة أن كانوا محامين درسوا في مدرسة للقانون وتلقوا تدريباً في معظم مجالات القانون. غير أنه لا يوجد تدريب سابق للتعين أو الانتخاب للقضاة أو الأشخاص الراغبين في الالتحاق بوظيفة قضائية في محكمة فيدرالية أو في محكمة من محاكم الولايات. ويُختار القضاة كجزء من العملية السياسية في بلد ديمقراطي. وفي كندا، يعتبر إجبار قاض محنك يعمل في محكمة على تلقي تدريب قضائي إلزامي أو على مواصلة الدراسة - بوجه عام إجراء مخالفاً للدستور وانتهاكاً لاستقلال القضاء. ويعين القضاة الكنديون من بين أرباب المهن القانونية المحنكين. والقضاة حديثو العهد بالتعيين عليهم أن يتلقوا تدريباً توجيهياً إلزامياً ودراسات في صياغة الأحكام تحت إشراف السلطة القضائية. وتشارك الغالبية الساحقة من القضاة في طائفة متنوعة من دورات التدريب والتعليم المستمر طوال خدمتهم في سلك القضاء.

٣٧ - وذكرت استراليا أن جميع القضاة هم ممارسون للقانون تلقوا تدريباً أكاديمياً ومهنياً وإن لم يكن هناك تدريب يُعد لوظائف القضاء بالذات. وفي استراليا (غرب استراليا) ينظم المعهد الأسترالي لإدارة شؤون القضاء دورات للقضاة حديثي العهد بالتعيين. وفي استراليا (إقليم العاصمة)، يتلقى بعض القضاة تدريباً بعد تعيينهم. وتتناول الدورات الدراسية طائفة متنوعة من المسائل وتنظمها السلطة القضائية. وفي قبرص يُختار القضاة من بين مجموع المحامين الممارسين، ويجب أن يكونوا على مستوى أخلاقي رفيع وأن يكونوا قد اكتسبوا ما لا يقل عن خمس سنوات من الخبرة بمهنة القانون. وقضاة جميع المحاكم الدنيا يعينهم المجلس الأعلى لنظام القضاء الذي يتألف من جميع قضاة المحكمة العليا. وذكرت نيوزيلندا أن التدريب الشكلي الوحيد يتمثل في دورة تدريبية سنوية مدتها أسبوع واحد تنظم لقضاة المحاكم الدنيا. ويجوز لقضاة المحاكم العليا أن يشاركوا هم أيضاً في تلك الدورة. وعلى الرغم من عدم وجود ضمانات شكلية فيما يتعلق بتعيين القضاة، فإن قانون حقوق الإنسان لسنة ١٩٩٣ يحرم التمييز في عملية اختيار القضاة. وكبار أعضاء السلك القضائي في فانواتو هم مغتربون وفدوا من استراليا والمملكة المتحدة، وهم أشخاص لا تقل خبرتهم في مهنة المحاماة عن خمس عشرة سنة. أما كبار الموظفين القضائيين فهم أشخاص محليون يحملون درجات في القانون واكتسبوا حداً أدنى من سنوات الخبرة. وفي فانواتو أيضاً، حيث يوجد قضاة غير مؤهلين، تنشأ الحاجة إلى تنظيم دورات تدريبية فنية في القضاء. وذكرت مالطة أن قاضي المحاكم العليا لا يعين إلا بعد مضي ما لا يقل عن ١٢ سنة على بدء ممارسته مهنة المحاماة، في حين أن قاضي المحاكم الجزئية يعين بعد قضائه سبع سنوات في تلك المهنة.

رابعا - شروط الخدمة ومدتها

ألف - الأجر

٣٨ - وفقاً للحكم ١١، يضمن القانون للقضاة بشكل مناسب المدة المقررة لتوليتهم وظائفهم، واستقلالهم، وأمنهم، وحصولهم على أجر ملائم، وشروط خدمتهم ومعاشهم التقاعدي، وسن تقاعدهم.

٣٩ - كما يتضح من تقرير سابق للأمم العام تذكر بلدان كثيرة أن أجر القاضي يكفل له على الأقل مستوى معيشة متوسط. ومن أمثلة ذلك أن دستوري جنوب أفريقيا والولايات المتحدة ينصان على ألا يطرأ أبداً أي تخفيض على تعويضات القضاة. وذكرت أوروغواي وأوكرانيا وإيران (جمهورية - الإسلامية) وبيلاروس وجمهورية تنزانيا المتحدة والكرسي البابوي وميانمار والنيجر، أن أجور القضاة تكفل لهم عادة مستوى معيشة متوسط، في حين أن الأمر لم يكن كذلك قط في جمهورية مقدونيا اليوغسلافية سابقاً أو في هاييتي. وفي حين أنه في معظم البلدان يعدُّ منح القضاة أجراً كافياً ممارسة إلزامية، فإن المعدل الذي يُوجر به القضاة في استراليا (جنوب استراليا وإقليم العاصمة) وأوكرانيا وسنغافورة وميانمار وهاييتي يترك أمره لتقدير الحكومة والسلطات التنفيذية أو السياسية. وفي فانواتو، تدفع أجور مناسبة للقضاة. وفي بيرو تكفل للقضاة أجور تضمن لهم مستوى معيشة مناسباً يتفق مع رسالتهم ورتبتهم. وفي عمان يعتمز إدخال إصلاحات في المستقبل المنظور من أجل الامتثال للمبادئ الأساسية. وفي ملاوي تجري الآن إعادة النظر في مرتبات القضاة ومعاشات تقاعدهم. ولم تتوافر معلومات عن أجور القضاة من تركيا ونيوزيلندا.

٤٠ - وفي جميع البلدان تقريبا، يؤمن القانون شروط الخدمة للقضاة وسن تقاعدهم ومدة خدمتهم. ففي استراليا (فكتوريا وإقليم العاصمة) تؤمّن هذه الشروط إلى حد ما في حين أن الأمر ليس كذلك في السويد. وفي استراليا (فكتوريا)، لا يؤمن القانون بعض شروط الخدمة للقضاة (مثل طول مدة الخدمة واستحقاقات الإجازات واستحقاق سيارة). وفي جمهورية إيران الإسلامية، يستطيع القضاة في حالة افتقارهم إلى الموارد بعد التقاعد أن يواصلوا مزاولة مهنتهم بشرط موافقة رئيس السلطة القضائية.

١ - وجوب الإبلاغ عن الديون الشخصية وغيرها من الالتزامات

٤١ - في بعض البلدان، يتعين على القاضي بصفة إلزامية أن يبلغ رئيس المحكمة ما عليه من ديون والتزامات شخصية تتجاوز قيمتها مبلغاً معيناً. من ذلك مثلاً أنه في سنغافورة يتعين على قضاة المحاكم الجزئية أن يعلنوا مديونيتهم سنوياً للحكومة. غير أن بلدانا كثيرة لم تفرض هذا الالتزام على قضاةها قط.

٤٢ - وفي رومانيا وسويسرا، يطلب من القضاة عادةً أن يبلغوا عن ديونهم أو التزاماتهم الشخصية في حين أنه في عمان وكندا ولكسمبرغ والنيجر ليس الأمر كذلك إلا بصفة استثنائية. وذكرت جنوب أفريقيا ونيوزيلندا أنه لا تتوافر لديهما معلومات عن تطبيق هذا المبدأ. وفي النيجر، لا توجد أحكام تتعلق بديون القضاة والتزاماتهم أياً كانت قيمة مبالغها. غير أنه إذا نما إلى علم رؤساء القضاة نبأ كهذا فسرعان ما يوجد حل في صالح الدائرة القانونية المعنية. وفي الولايات المتحدة، يتعين على جميع القضاة أن يقدموا استمارات مالية يكشفون فيها عن أصولهم وخصومهم. وتقدم هذه الاستمارات إلى المكاتب الإدارية لمحاكم الولايات المتحدة وتصبح سجلاً عمومياً تتاح إمكانية الإطلاع عليه لرؤساء القضاة وغيرهم من المسؤولين القضائيين، كما تتاح للعاملين في وسائل الإعلام ولأفراد المواطنين. وفي استراليا (فكتوريا)، يتعين على طالب وظيفة في سلك القضاء أن يعد إعلاناً عن مصالحه المالية يقدم إلى النائب العام. وفي الدانمرك لا يطالب القاضي بالإبلاغ عن أي دين أو التزام وإن وجدت إجراءات مقررّة للنظر في الشكاوى المقدمة ضد رجال القضاء يتمثل الهدف منها في صون كرامتهم. وفي الجمهورية الدومينيكية، ينص قانون تنظيم العدالة على أن القضاة والموظفين القضائيين ينبغي لهم مراعاة أحكام القانون والتحلي بحسن السلوك

والوفاء بالالتزامات الواقعة عليه. وفي السويد يمنع من مزاوله مهام وظيفته القاضي الذي يتورط في إفلاس شخصي. وفي تركيا، إذا تجاوز الدين الشخصي لقاض مبلغا معيناً وأصبح إرجاء تسديده موضوع إجراءات قانونية، تعرض القاضي لجزاء تأديبي يقرره المجلس الأعلى للقضاة والنائبين. وفي جمهورية إيران الإسلامية، لا تعنى السلطة القضائية بالديون الشخصية للقضاة وإن كان ينظر في إمكانية منح قروض للقضاة المعرضين للتورط في الديون. وفي سويسرا، يطالب القضاة عموماً بإبلاغ سلطات الإشراف على القضاة بإعسارهم أو إفلاسهم الشخصي أو بما يزعم اتخاذه ضدهم من إجراءات.

٢ - معاش التقاعد

٤٣ - ذكر عدد من البلدان أن معاش تقاعد القاضي يكفل عدم احتياجه الى مدخرات إضافية لكي يحتفظ بمستوى معيشته بعد التقاعد. وفي مالطة، يجري اشتراع قانون ينص على زيادة معاشات القضاة وموظفي القضاء. ويطبق هذا المبدأ عادة في بعض البلدان. وفي أوكرانيا وبيلاروس لا يكفل معاش تقاعد القاضي نفس مستوى المعيشة بعد التقاعد إلا في حالات استثنائية، في حين أن في جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقاً والسودان والمغرب وهاييتي لم يحقق معاش التقاعد الاحتفاظ بنفس مستوى المعيشة بعد التقاعد قط.

٤٤ - وفي حين أن توفير معاش تقاعدي للقضاة يؤمن لهم نفس المستوى المعيشي بعد التقاعد يعد ممارسة إلزامية في عدد من البلدان التي ردت على الاستبيان، فهو يترك في استراليا (إقليم العاصمة) وأوغندا وإيران (جمهورية - الإسلامية) وبيلاروس وهاييتي، لتقدير الحكومة أو السلطة التنفيذية أو السياسية. وفي ميانمار يتوقف المستوى المعيشي للقاضي المتقاعد على أسلوبه في الإنفاق قبل التقاعد وكذلك على عدد أفراد أسرته. وفي النيجر، يقدر المعاش الذي يدفع للقضاة عند تقاعدهم على أساس مرتباتهم بدون أي استحقاقات إضافية ومن ثم فهو لا يكفي للحفاظ على مستوى معيشتهم بعد التقاعد.

٤٥ - وفي الولايات المتحدة، يرخص للقضاة التابعين للنظام الفيدرالي بالتقاعد وتقاضي معاشات تقاعدية وفقاً للسن وعدد سنوات الخدمة. كما يمكنهم مواصلة الخدمة طوال سني حياتهم مع تقاضي أجر كامل. ومعظم النظم القضائية بالولايات، إن لم يكن كلها، لديها خطط معاشات تقاعدية تستند الى السن وعدد سنوات الخدمة. وذكرت استراليا (فكتوريا) أن الدستور يتضمن أحكاماً تقضي بدفع معاشات تقاعدية للقضاة بمعدل سنوي يبلغ ٦٠ في المائة من المرتب السنوي. وفي هولندا، للقضاة ما لسائر موظفي الخدمة المدنية من استحقاقات في معاشات التقاعد. وهي ترتبط بعدد سنوات الخدمة التي يستحق عنها المعاش والتي يبلغ أقصاها ٤٠ سنة؛ وتحسب المعاشات على أساس آخر مرتب يدفع للقاضي. وفي سويسرا، يتيح معاش التقاعد عموماً للقاضي مستوى معيشة يتفق مع المتوسط على صعيد البلاد. وفي بيرو وسان مارينو، يكفل للقضاة معاش تقاعدي عادل. ولا يوجد في فانواتو مخطط للمعاشات التقاعدية. وأشارت السودان وعمان الى توقع إدخال إصلاحات في المستقبل المنظور من أجل مراعاة المبادئ الأساسية.

باء - كفالة مدة الخدمة

٤٦ - في قرابة جميع البلدان، يتمتع القضاة، سواء أكانوا معينين أو منتخبين، بضمان بقائهم في مناصبهم الى حين بلوغهم سن التقاعد الإلزامية أو انتهاء الفترة المقررة لتوليهم المنصب حيثما يطبق هذا النظام. وفي سويسرا، لا تضمن للقضاة مدة خدمة مقررة بل يرشحون أنفسهم لإعادة الانتخاب بعد انتهاء المدة الإدارية لشغل المنصب (التي تبلغ أربع سنوات في أكثر الحالات). وفي بيرو، يكفل للقضاة بقاؤهم في الخدمة ما داموا يسلكون مسلكاً لائقاً ولديهم القدرة على مواصلة أداء مهام مناصبهم. ويضمن البقاء في الخدمة الى حد ما في أوغندا والكرسي البابوي وكوبا والمغرب والمكسيك. وفي كوبا، يعين جميع القضاة بناء على انتخابهم ويمكن فصلهم من الخدمة في أي وقت لأسباب ينص عليها القانون ويضمن بقاؤهم فيها ما لم تنشأ تلك الأسباب. وفي رومانيا، يضمن البقاء في الخدمة في بعض مواقف محددة في حين أن الأمر ليس كذلك في سويسرا. وفي سنغافورة، يضمن البقاء في المنصب لجميع قضاة المحكمة العليا ولكن ليس لقضاة المحاكم الأدنى. وذكرت نيوزيلندا أن دستوراً يحمي قضاة المحاكم العليا من الفصل من المنصب ومن خفض المرتب. وفي النيجر، ينص القانون الخاص بالسلطة القضائية على تأمين بقاء القضاة في مناصبهم ما لم تقتض احتياجات الخدمة من السلطة التي توظفهم أن تنقلهم منها بموافقة لجنة الخدمة القضائية التي ينبغي لها أن تذكر أسباب قرارها.

جيم - الترقى

٤٧ - ذكرت بلدان كثيرة أنها أنشأت إجراءات تكفل بها أن تكون ترقية القضاة مستندة الى عوامل موضوعية، كتوافر قدرات أو تجارب معينة أو الوفاء بشرط النزاهة. ففي استراليا (فكتوريا) وبيلاروس وسويسرا والكاميرون ونيوزيلندا، أنشئت تلك الإجراءات الى حد ما. وفي استراليا (نيو ساوث ويلز وجنوب استراليا واقليم العاصمة) وكندا والولايات المتحدة، لم تنشأ مثل هذه الإجراءات.

٤٨ - وفي نيوزيلندا، يمكن أن يرقى القضاة في ظروف محدودة وإن لم توجد إجراءات محددة لتنفيذ ذلك. وأشارت الولايات المتحدة الى عدم وجود نظام للترقية نظراً لأن القضاة، سواء كانوا تابعين للنظام الفيدرالي أو لنظم الولايات، يختارون في إطار العملية السياسية لوظائف قضائية محددة. كما لا يوجد في سان مارينو وكندا نظام لترقية رجال القضاء. وفي سويسرا، يمكن للقضاة أن يتقدموا لوظيفة أعلى تكون شاغرة. ويعد نظام الانتخاب بحيث توضع في الاعتبار قدرة المتقدم للوظيفة ونزاهته وتجاربه مع مراعاة الانتماء السياسي كذلك.

دال - إسناد القضايا

٤٩ - ذكر جميع البلدان تقريباً أن إسناد القضايا الى القضاة في المحكمة التي ينتمون اليها إنما هو أمر داخلي يخص الإدارة القضائية على نحو ما ينص عليه الحكم ١٤. ففي نيوزيلندا، يمارس مسجلو المحاكم المحلية قدراً من السلطة في هذا المجال تحت إشراف قضائي عام. وفي كولومبيا، لا يعد إسناد القضايا الى القضاة أمراً داخلياً يخص الإدارة القضائية. وفي كثير من البلدان التي ردت على الاستبيان تسند القضايا الى القضاة بالتناوب أو بطريقة أخرى تكفل عشوائية التوزيع. وفي بعض البلدان، يكفل

التوزيع العشوائي عادة، في حين أن هذا الأسلوب غير متبع في بيلاروس. وفي الولايات المتحدة يكون التوزيع عشوائياً عادة، غير أن طبيعة قضية معينة (كقضية معقدة في مجال مكافحة الاحتكار مثلاً) قد تحدد برئيس المحكمة إلى أن يسند القضية إلى قاض ذي خبرة في هذا المجال. وفي سويسرا، يتولى رئيس القضاة أو رئيس المحكمة أحياناً مهمة إسناد القضايا؛ وفي المقاطعات الصغيرة، وخاصة في المناطق الريفية، كثيراً ما لا يوجد إلا قاض واحد.

٥٠ - وفي بعض البلدان، تسند القضايا دائماً وعلى أساس إلزامي، إلى قاض بالاستناد إلى مبدأ قانوني بحيث يكفل الحياد والنزاهة. وفي الاتحاد الروسي وإسرائيل وتركيا وفنلندا والنيجر واليونان. تسند القضايا عادة إلى قاض على أساس مبدأ قانوني. وفي استراليا (فكتوريا) وميانمار وهولندا، لا يتبع هذا الإجراء إلا بصفة استثنائية. وفي الأردن وإسبانيا وأستراليا (جنوب استراليا وإقليم العاصمة) وألمانيا وأوكرانيا وبيلاروس والسودان (إلزامياً) وسويسرا والسويد وفانواتو وكولومبيا والمكسيك وهاييتي، لا تسند القضايا قط على أساس مبدأ قانوني. وذكرت استراليا (إقليم العاصمة) أن إسناد القضايا الجنائية إلى القضاة يتم عشوائياً وتحده عملية نداء للأسماء يسهم فيها الادعاء والدفاع. وفي ألمانيا تسند القضايا إلى شعب المحاكم. وشعبة المحكمة تتألف من قاض وحيد أو من عدد من القضاة. ويدون تشكيل شعب محكمة تستخدم قضاة ملحقين بها في سجل لتوزيع أعمال المحاكم. ويدون في السجل أيضاً أي شعب المحاكم عليها أن تبت في أي فئات القضايا. ويعد سجل أعمال المحاكم قبل بدء كل سنة عمل ويصبح عندئذ ملزماً طوال تلك السنة ولا يمكن تغييره إلا لأسباب ينص عليها قانون لا يمت بصلة إلى القضايا الفردية. ويتولى إعداد سجل أعمال المحاكم قضاة المحاكم أنفسهم وهم إذ يفعلون ذلك يتمتعون باستقلال قضائي. وبذلك يكفل التوزيع العشوائي للقضايا. وفي الدانمرك، يعد أسلوب توزيع القضايا على قضاة محكمة ما أمراً داخلياً يخص تلك المحكمة، ويختلف ذلك الأسلوب من محكمة إلى أخرى. وفي سان مارينو، تسند القضايا إلى القضاة كل على حدة، وعندما يزيد عدد القضاة في مستوى اختصاصي معين، يقر رئيس القضاة معايير الاختيار من بينهم مقدماً. وفي مالطة، تسند القضايا في المحاكم الأدنى بالقرعة. أما في المحاكم العليا فيوجد عادة قاض يعهد إليه بالقضايا الجنائية. وذكرت قبرص أنه في بداية كل سنة قضائية، يعرض رئيس المحكمة على المحكمة العليا للموافقة برنامج عمل تسند القضايا وينظر فيها وفقاً له. وأشارت عمان إلى توقع إدخال إصلاحات في المستقبل المنظور.

خامساً - السرية المهنية والحصانة الشخصية

ألف - السرية المهنية

٥١ - ينص الحكم ١٥ على أن يكون القضاة ملزمين بالمحافظة على سر المهنة فيما يتعلق بمداولاتهم وبالمعلومات السرية التي يحصلون عليها أثناء أداء واجباتهم الأخرى خلاف الإجراءات العامة. ولا يجوز إجبارهم على الشهادة بشأن هذه المسائل. والممارسة الإلزامية في جميع البلدان تقريباً هي أن يكون رجال القضاء ملزمين دائماً بالمحافظة على سر المهنة فيما يتعلق بمداولاتهم وعلى سرية أية معلومات يحصلون عليها أثناء أدائهم لواجباتهم.

٥٢ - وفي سنغافورة، يطبق هذا المبدأ دائما، ليس بموجب القانون وإنما باتباع الممارسة القضائية. وفي استراليا (إقليم العاصمة) يكون رجال القضاء ملزمين بالسرية تبعا لتقدير الحكومة أو السلطة التنفيذية أو السياسية. وفي استراليا (إقليم العاصمة) والسويد وهاييتي، يكون رجال القضاء في حالات كثيرة وإن لم يكن دائما، ملزمين بهذه السرية بموجب القانون. وفي الأرجنتين يكون رجال القضاء دائما ملزمين بالسرية المهنية فيما يتعلق بمداولاتهم وبسرية المعلومات التي يحصلون عليها أثناء أدائهم لواجباتهم. غير أن هذا المبدأ لا يلزمه القانون إلا عندما يتناول القضاة القضايا المتعلقة بقضاء الأحداث. وفي كولومبيا لا يكون القضاة ملزمين بسر المهنة قط. وفي السويد يكون القاضي ملزما دائما بالسرية فيما يتعلق بما يدور أثناء المداولات. أما المعلومات الأخرى التي تعرض على المحكمة أثناء المرافعات فلا تكون سريتها ملزمة إلا حيث ينص القانون على ذلك. وفي أوروغواي يكون القضاة ملزمين بالسرية المهنية فيما يتعلق بالمداولات وبالمعلومات السرية التي يتلقونها أثناء قيامهم بوظائفهم. ولا يلزم القضاة بالإدلاء بالشهادة فيما يتعلق بهذه الأمور. ولا تنسحب هذه السرية على المعلومات التي تقدم أثناء الجلسات العلنية.

٥٣ - وفي بلدان كثيرة، يمكن أن يجبر القضاة على الإدلاء بشهادتهم حول أمور ومعلومات وقفوا عليها أثناء أدائهم لواجباتهم أو أثناء الإجراءات العلنية. وفي حين أن هذه هي الممارسة العامة في الأرجنتين، فهي ليست إلزامية بموجب القانون. وفي السودان وسويسرا والقلبيين وفنلندا وكولومبيا واليونان، لا يمكن عادة إجبار القضاة على الإدلاء بشهادة تتعلق بهذه المعلومات. وفي استراليا (إقليم العاصمة) وألمانيا والسويد، لا يستطيع القضاة إلا في حالات استثنائية أن يدفعوا بأنهم ليسوا مجبرين على الإدلاء بالشهادة بالنسبة لأمر عرفوها أو معلومات حصلوا عليها أثناء أدائهم لواجباتهم أو في الإجراءات العلنية. وفي استراليا (جنوب استراليا) وتونغا، يمكن إجبار القضاة على الإدلاء بالشهادة، إذا اقتضت الضرورة ذلك، حول أمور أو معلومات وقفوا عليها أثناء قيامهم بواجباتهم أو أثناء الإجراءات العلنية.

٥٤ - وفي الدانمرك، لا يمكن إجبار القضاة على الإدلاء بالشهادة حول أمور سرية ولكن يمكن إجبارهم على أن يفعلوا ذلك حول أمور أخرى وقفوا عليها أثناء أدائهم لواجباتهم أو أثناء الإجراءات العلنية، وفي ألمانيا يكون من واجب القضاة أن يحافظوا على سرية المسائل الرسمية. ومعنى ذلك أنه يتعين عليهم أن يصونوا سر الأمور التي نمت إلى علمهم أثناء نشاطهم الرسمي، باستثناء أنه يرخص لهم بالشهادة حول هذه الأمور أمام المحكمة إذا وافق على ذلك رؤسائهم في العمل. ومثل هذه الموافقة لا يمكن رفضها إلا إذا اعتبرت الشهادة ضارة بمصالح الاتحاد أو بمصالح ولاية ألمانية أو إذا شكلت خطرا كبيرا أو عائقا خطيرا في سبيل أداء الواجبات العامة. فضلا عن واجب القضاة في صون الأسرار الرسمية، يلزمهم واجبهم أيضا بالحفاظ على أسرار مداولاتهم. وسرية المداولات تحظر على القضاة أن يدلوا ببيانات عن تلك المداولات أو عن وجهة تصويتهم باستثناء الحالات التي يؤدي فيها الحفاظ على سرية المداولات إلى منع المحكمة من تصحيح عواقب مداولة غير مشروعة أو تصويت غير مشروع، أو من تحميل القضاة مسؤولية تصويتهم في إجراء قضائي مدني أو جنائي. وفي جنوب أفريقيا وسان مارينو ونيوزيلندا، لم تتوافر معلومات عن تطبيق هذا المبدأ. وأشارت عمان إلى توقع إدخال إصلاحات في المستقبل المنظور.

باء - الحصانة الشخصية

٥٥ - ينص الحكم ١٦ على أن يتمتع القضاة بالحصانة الشخصية ضد أي دعاوى مدنية بالتعويض النقدي عما يصدر عنهم أثناء ممارسة مهامهم القضائية من أفعال غير سليمة أو تقصير، وذلك دون إخلال بأي إجراء تأديبي أو بأي حق في الاستئناف أو في الحصول على تعويض من الدولة وفقا للقانون الوطني. وفي كثير من البلدان، يتمتع القضاة دائما بالحصانة الشخصية وفقا لهذا المبدأ. وبالمقارنة بالنتائج التي اتضحت من التقرير السابق (A/CONF.144/19)، لم يتغير مفهوم الحصانة الشخصية للقضاة من الدعوى المدنية أثناء الفترة التي يتناولها التقرير.

٥٦ - يطبق هذا المبدأ عادة في أوروغواي وإيران (جمهورية - الإسلامية) وترينيداد وتوباغو والسويد وسويسرا ونيوزيلندا وهولندا، وفي حالات استثنائية في فرنسا وميانمار واليونان. ويتحمل القضاة مسؤولية شخصية عن أداء تعويضات نقدية عن إتيان فعل غير لائق أو تقصير أثناء ممارستهم وظائفهم القضائية في الأرجنتين وإيطاليا وبيلاروس وتونغا والجمهورية الدومينيكية والدانمرك وعمان وفنلندا والكاميرون وكولومبيا والمغرب والمكسيك. وفي النيجر، لا ينص أي قانون على إمكانية أن تدفع الدولة باعتبارها رب عمل تعويضات لطرف مضر. وفي استراليا (إقليم العاصمة)، يتمتع القضاة بحصانة من الدعاوى المدنية في ممارستهم لوظائفهم القضائية وإن لم يتضح بعد مدى الحماية الممنوحة لهم نظرا لأنه لم يوجد بعد في هذا الموقف أي قاض بإقليم العاصمة الأسترالي. وفي فنلندا، يستطيع ضحايا مجانية العدالة القضائية رفع دعوى ضد القاضي وضد الدولة على السواء. وبذلك تكون الدولة مسؤولة عن دفع تعويضات عن الأضرار الناجمة عن ممارسة مهام قضائية في المقام الأول. وفي اليونان، ينص الدستور على أن تتولى محكمة خاصة أمر البت في الدعاوى المدنية المرفوعة ضد أعضاء السلطة القضائية. وعلاوة على ذلك ينص قانون على أن القضاة مسؤولون عن الأضرار الناجمة عن نية الإيذاء أو عن إهمال جسيم من جانبهم في ممارسة وظائفهم القضائية. وفي ألمانيا، لا ينص القانون المدني على المسؤولية عن الإخلال بالواجب الرسمي من جانب قاض عند إصداره حكما في نزاع إلا إذا كان هذا الإخلال فعلا إجراميا أو امتناعا عن أداء الواجب الرسمي أو إرجاء لأدائه. وفي هاتين الحالتين الأخيرتين لا تكون دعاوى الضحية موجهة ضد القاضي المعني وإنما ضد الاتحاد أو ضد إحدى ولايات الاتحاد.

٥٧ - وفي هولندا، لا يجوز أن يعد القاضي مسؤولا شخصيا إلا إذا كان، في معرض أدائه واجباته في قضية بعينها، قد انتهك مبادئ القانون وأدى هذا الانتهاك إلى محاكمة غير منصفة أو غير محايدة ولم يكن من الممكن استئناف الحكم. وفي نيوزيلندا، إذا نشأت ظروف يكون فيها قاض في محكمة محلية مسؤولا عن فعل أو تقصير فيما يتعلق بواجباته القضائية، فإن التاج هو الذي يعرض قاضي المحكمة المحلية عما يتكبده من خسارة. وفي جمهورية إيران الإسلامية، ينص الدستور على أنه حيث يضار شخص أدبيا أو ماديا، ويعتبر أن القاضي هو المذنب، يكون القاضي مسؤولا قانونيا عما حدث. أما إذا لم يكن القاضي هو المذنب، فإن الدولة هي التي تتولى أمر التعويض عن الأضرار. وفي سويسرا تكون الدولة عموما هي المسؤولة عن الأخطاء التي يرتكبها القضاة في معرض أدائهم لواجباتهم. وفي حالات الإهمال الجسيم، يجوز للدولة أن ترفع دعوى تعويض ضد الموظف المعني. وفي المكسيك يتعرض الموظفون العموميون لعقوبات إدارية على أفعالهم أو أوجه تقصيرهم المنطوية على انتهاك لمعايير الاستقامة أو

النزاهة أو الوفاء أو الحياد أو المثابرة المطلوبة في أدائهم واجباتهم؛ وقد تشمل العقوبات المفروضة بالإيقاف عن الخدمة أو الفصل منها أو إسقاط الأهلية أو فرض غرامة، دون إخلال بأي عقوبات جنائية يتعين توقيعها. وفي سان مارينو، يقر القانون مسؤولية القضاة. ويمكن رفع الدعوى القانونية للمطالبة بالدفع ضد الدولة التي يمكنها عندئذ أن تطلب من القاضي المسؤول عن الأضرار أن يعرضها عن خسارتها. وفي أوروغواي، يمكن أن يعتبر القضاة مسؤولين في حالة الإخلال الخطير بأصول العدالة، وتتولى محكمة العدل العليا أمر النظر في مثل هذه القضايا.

سادسا - التأديب والإيقاف والعزل

ألف - الإجراء العادل

٥٨ - ينص الحكم ١٧ على أن ينظر في التهمة الموجهة أو الشكاوى المرفوعة ضد قاض بصفته القضائية أو المهنية على نحو عاجل وعادل بموجب إجراءات ملائمة. وللقاضي الحق في الحصول على محاكمة عادلة. ويكون فحص الموضوع في مرحلته الأولى سرياً ما لم يطلب القاضي خلاف ذلك. ووفقاً لهذا المبدأ، ذكرت قرابة جميع البلدان أن التهم الموجهة أو الشكاوى المرفوعة ضد القضاة ينظر فيها على نحو عاجل وعادل بموجب إجراءات ملائمة.

٥٩ - وتكفل هذه الممارسة إلى حد ما في الأرجنتين. ولكي يفصل قاض من وظيفته، تتخذ إجراءات ذات طابع سياسي في مجلس النواب وتستكمل في مجلس الشيوخ. وفي كولومبيا أنشئ إجراء خاص للمسائل التأديبية. فمجلس التأديب التابع للمجلس الأعلى للقضاء هو الهيئة المختصة بالنظر في الجرائم التأديبية. وفي النيجر، يتحرى في أي شكاوى ضد أعضاء السلطة القضائية بصفة سرية - في حالة القضاة بمعرفة رؤسائهم وفي حالة الموظفين القضائيين بمعرفة النائب العام الذين هم مسؤولون أمامه. وفي حالة بدء إجراءات، يتمتع عضو انقضاء بامتياز اختصاصي فتتولى المحكمة العليا الأمر. وفي نيوزيلندا، لا توجد إجراءات شكلية إذ يمكن تقديم الشكاوى إلى رئيس القضاة، أو إلى رئيس قضاة المحكمة المحلية، أو إلى الجمعية القانونية ووزير العدل، أو إلى النائب العام.

باء - الأسباب المحددة

٦٠ - وفقاً للبند ١٨، لا يكون القضاة عرضة للإيقاف أو للعزل إلا لدواعي عدم القدرة أو دواعي السلوك التي تجعلهم غير لائقين لأداء مهامهم. وفي بلدان كثيرة، لا يتعرض القضاة للإيقاف أو العزل إلا لتلك الأسباب. ويطبق هذا المبدأ إلزامياً في جميع البلدان عدا أوروغواي وبيلاروس والسودان ونيوزيلندا. ففي أوروغواي، يطبق عادة على أساس إلزامي مع استثناءات محددة. وفي جنوب أفريقيا، لا يجوز أن يعزل الرئيس قاضياً من منصبه إلا لدواع تتعلق بسوء السلوك أو انعدام القدرة أو الكفاءة تقرها لجنة الخدمة القضائية وعند تلقيه من كلا الجمعية الوطنية ومجلس الشيوخ تكليفاً رسمياً بالعزل. وفي استراليا (فكتوريا) يبقى القضاة في مناصبهم ما داموا ملتزمين بحسن السلوك. ويجوز لمحاكم المجلس أن يعزل قاضياً عند تلقيه تكليفاً رسمياً بذلك من كلا مجلسي البرلمان. وفي نيوزيلندا، لا يجوز إلا أن يعزل القضاة من مناصبهم نظراً لعدم وجود حكم ينص على الإيقاف. وفي سويسرا، لا يجوز عزل قاض عن منصبه إلا

بناء على حكم قضائي، غير أنه يمكن أيضا ألا يعاد انتخاب قاض عند انتهاء مدة ولايته الإدارية. وأشارت عمان الى توقع إدخال إصلاحات في المستقبل المنظور من أجل الالتزام بالمبادئ الأساسية.

جيم - المعايير المقررة

٦١ - في قرابة جميع البلدان، تتقرر الإجراءات التأديبية وإجراءات الإيقاف أو العزل وفقا لمعايير مقررّة للسلوك القضائي، وذلك على أساس إلزامي حسبما ينص عليه الحكم ١٩. وفي هايتي، تتخذ هذه الإجراءات عادة. وفي عمان تتخذ الإجراءات إلزاميا وفقا لمعايير مقررّة للسلوك القضائي، ولكن مع استثناءات محددة. وفي نيوزيلندا لا توجد أي أحكام تنص على اتخاذ إجراءات تأديبية أو إجراءات إيقاف. وذكرت بيرو أن القانون الخاص بتنظيم العدالة أرسى أسس فرض عقوبات على القضاة مع ما يقتضيه ذلك من إجراءات. وفي بيرو، يوجد مجلس قومي للقضاء، وهو جهاز يعترف به الدستور وله سلطة عزل قضاة المحكمة العليا وكبار الوكلاء الحكوميين وكذلك، بناء على طلب المحكمة العليا ومجلس كبار الوكلاء على التوالي، سلطة عزل القضاة والوكلاء الحكوميين الملحقين بأي محكمة. وفي جمهورية إيران الإسلامية، يستحيل عزل أي قاض، بصفة مؤقتة أو دائمة من وظيفة يشغلها، إلا بمحاكمته وإثبات جرمه أو على أثر ارتكابه انتهاكا يترتب عليه فصله. كما لا يمكن نقل قاض أو تعيينه في وظيفة غير وظيفته بدون موافقته، ما لم يقتض ذلك صالح المجتمع. وفي مثل هذه الحالات يتخذ القرار رئيس الفرع القضائي بعد التشاور مع رئيس المحكمة العليا والنائب العام. ومن جهة أخرى فإن النقل الدوري للقضاة وتناوبهم أمر يتفق مع اللوائح العامة التي يقرها القانون.

دال - إعادة النظر المستقلة

٦٢ - ينص الحكم ٢٠ على أن تكون القرارات الصادرة بشأن الإجراءات التأديبية أو إجراءات الإيقاف أو العزل قابلة لإعادة النظر من جانب جهة مستقلة. وقد لا ينطبق ذلك على القرارات التي تصدرها المحكمة العليا أو السلطة التشريعية بشأن قضايا الاتهام الجنائي وما يماثلها من إجراءات.

٦٣ - وفي كثير من البلدان، تكون الإجراءات التأديبية وإجراءات الإيقاف أو العزل قابلة لإعادة النظر من جانب جهة مستقلة. وتطبق هذه الممارسة عادة في استراليا (الإقليم الشمالي)، وأوكرانيا، وجمهورية إيران الإسلامية وتركيا واليونان، في حين أنه في لكسمبرغ لا تجرى إعادة نظر مستقلة إلا في حالات استثنائية. وفي الأرجنتين واستراليا (فكتوريا، كوينزلاند، جنوب استراليا) وكولومبيا والمغرب والمكسيك والنيجر وهولندا، لا وجود لإجراءات إعادة النظر المستقلة هذه. وفي جنوب أفريقيا لا توجد إجراءات تقضي بأن الإجراءات التأديبية أو إجراءات الإيقاف أو العزل قابلة لإعادة نظر مستقلة. غير أن دستور جنوب أفريقيا ينص على أن "لكل شخص الحق في المطالبة بأن تسوى النزاعات الأهل لنظر المحكمة، في محكمة قانونية أو، عند الاقتضاء، في هيئة قضائية أخرى مستقلة ومحايدة". وفي المحاكم الفيدرالية بالولايات المتحدة لا يجوز عزل القضاة إلا بمقاضاة جنائية توجه فيها التهم الى القاضي في مجلس النواب والنظر في القضية في مجلس الشيوخ. وللمجالس القضائية في الدوائر الفيدرالية بعض السلطات التأديبية القضائية المحدودة. وتوجد في كثير من نظم الولايات لجان تأديبية قضائية لها سلطات محددة للتأديب القضائي. وفي استراليا (فكتوريا)، لا ينظم القانون الإجراءات التأديبية التي قد تتخذ في محاكمات

"داخلية". وفي استراليا (كوينزلاند) يمكن للسلطة التنفيذية أن تعزل الموظفين القضائيين وقضاة المحاكم المحلية. ويمكن عزل القاضي في المحكمة العليا بناء على تكليف رسمي من البرلمان الى المحافظ، ويظل القرار النهائي بيد المحافظ. وفي قبرص وهولندا، تندرج الإجراءات التأديبية في اختصاص قضاة المحكمة العليا.

سابعا - دور المنظمات غير الحكومية

٦٤ - قدمت المنظمات غير الحكومية ردودا تستكمل بها المعلومات الواردة من الحكومات بشأن استخدام وتطبيق المبادئ الأساسية. وترى بعض المنظمات غير الحكومية أنه على الرغم من أن دساتير كثير من البلدان تضم أحكاما مماثلة للأحكام الواردة في المبادئ الأساسية، فإن تلك الأحكام لا يلتزم بها دائما. ويخص بالذكر ما جاء في نشرة المركز المعني باستقلال القضاة والمحامين من أن العنف الموجه الى القضاة لا يزال عقبة كأداء في سبيل استقلال القضاء في بلدان كثيرة. وترد في تقارير المركز السنوية بشأن استقلال السلطة القضائية، المعنونة *Attacks to Justice* (اعتداءات على العدالة)، قوائم بحالات تعرض فيها القضاة والموظفون القضائيون للمضايقة والاضطهاد بل وللإغتيال في بعض الأحيان.

٦٥ - وقدم بعض المنظمات غير الحكومية معلومات عن استخدام وتطبيق المبادئ الأساسية في بلدان معينة. من ذلك مثلا أن المنظمة الدولية لإصلاح قوانين الجزاء أبلغت عن مراعاة المبادئ الأساسية في الكاميرون. فرأت تلك المنظمة أن استقلال القضاء ليس مكفولا بالكامل في الكاميرون. كما ذكرت أن المبادئ الأساسية غير مطبقة كما ينبغي في مجالات حماية القضاة من التخويف والمضايقة، وأجور القضاة، وضمان بقائهم في الخدمة، والتدخل الداخلي، وإعادة النظر القضائية في الإجراءات التنفيذية، والموارد المتاحة للسلطة القضائية. ورأت تلك المنظمة فضلا عن ذلك أن من الضروري إدخال بعض التحسينات على تدريب القضاة بغية النهوض بالمستوى العام لأداء السلطة القضائية في الكاميرون.

٦٦ - كذلك أبلغت المنظمة الدولية لإصلاح قوانين الجزاء عن تطبيق المبادئ الأساسية في أوغندا، فأشارت الى بعض الصعوبات فيما يتعلق بالتدخل الداخلي والخارجي، والحق في إجراءات محاكمة في المحاكم العادية، والإجراءات التأديبية وإجراءات الإيقاف والعزل للقضاة. ولكن المنظمة أشارت أيضا الى توقع إدخال إصلاحات في جميع هذه المجالات في المستقبل المنظور من أجل ضمان الامتثال الكامل للمبادئ الأساسية.

٦٧ - وفيما يتعلق بمراعاة المبادئ الأساسية في اليابان، اقترحت رابطة المحامين اليابانية، بالنيابة عن رابطة المحامين الدولية، إدخال بعض التحسينات فيما يخص التدخل الداخلي والخارجي، وحرية التعبير والاعتقاد وتكوين الجمعيات والتجمع للقضاة.

٦٨ - وقدمت لجنة الأنديز للحقوقيين بعض المعلومات عن استخدام وتطبيق المبادئ الأساسية في إكوادور وبوليفيا وبيرو وشيلي وفنزويلا وكولومبيا، فذكرت أنه في جميع هذه البلدان عدا كولومبيا لا تتوافر للسلطة القضائية أموال كافية، وأن فيها جميعا عدا شيلي، شوهدت صعوبات في إجراءات الاختيار وأوجه نقص على الأخص فيما يتعلق بصلاحيات المحاكم (أي بصلاحيات المحاكم الإقليمية في

كولومبيا وصلاحيات المحاكم العسكرية في قضايا الإرهاب في بيرو)، وترقية القضاة (في إكوادور وبوليفيا وبيرو وشيلي).

٦٩ - وأبلغت رابطة هاوارد للإصلاح الجنائي عن استخدام وتطبيق المبادئ الأساسية في بيلاروس، مشيرة إلى وجود صعوبات في مجالات الاستقلال الداخلي والخارجي، وصلاحيات المحاكم وتخصصها، وإعادة النظر القضائية في الإجراءات التنفيذية، وحق الأشخاص في طلب المحاكمة أمام محاكم عادية، والموارد المتاحة للسلطة القضائية في بيلاروس. كما ذكرت أن ثمة حاجة إلى إدخال تحسينات في مجالي حرية التعبير وتكوين الجمعيات والتدريب المهني للقضاة في بيلاروس. كذلك ينبغي إنشاء نظام لترقية القضاة وإجراءات لتأديبهم وإيقافهم وعزلهم وفقا للمبادئ الأساسية.

ثامنا - المساعدة التقنية

٧٠ - أعربت بلدان كثيرة عن رغبتها في الحصول على مساعدات تقنية في جملة أشكال يذكر منها تبادل الخبرات والتخطيط والمساعدة المالية وفي مجال البحوث وإصلاح القوانين والتدريب، كما يتضح من الجدول التالي :

طلبات المساعدة

عدد البلدان الطالبة للمساعدة	نوع المساعدة
١٩	تبادل الخبرات
١٩	التدريب
١٨	البحوث
١٧	المساعدة المالية
١٣	التخطيط
١٠	المساعدة في إصلاح القوانين

٧١ - طلب بعض البلدان مساعدة في مجالات محددة من نظمها القضائية. ومن أمثلة ذلك أن غيانا أشارت إلى البطء الشديد في البت في الشؤون الجنائية والمدنية الذي يبرز نقاط الضعف الرئيسية في النظام القضائي، ومن ثم فهي تطلب خدمات استشارية ومساعدة تقنية لضمان عدالة مستقلة ومحايدة في البلاد. وتطلب مالطة مساعدة في مجال إدارة الإجراءات القضائية وإصدار الحكم في القضايا. أما الأردن وإيران (جمهورية - الإسلامية) وتونغا وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا ورومانيا وعمان وفانواتو وكوبا وكولومبيا وملاوي والنيجر وهاييتي، فقد طلبت على سبيل الأولوية مساعدة في تدريب القضاة والموظفين القضائيين. وعلاوة على ذلك، طلبت هاييتي مساعدة في تشييد المباني؛ وطلبت السودان مساعدة في

تشغيل مطبعتها التي تنتج التقارير القانونية والدوريات ونتائج البحوث؛ وطلبت كولومبيا مساعدة في تطبيق التدابير التأديبية اللازمة لمحاربة الفساد وكفالة مزيد من الفعالية في جمع الشواهد اللازمة في إجراءات التحقيق. وأشارت كوبا الى حاجتها الى المساعدة في نشر التشريعات الوطنية وتحسين كفاءة أداء المحاكم. وبالمثل، أكدت المغرب على حاجتها الى قدر من المساعدة المالية في اقتناء الأجهزة الإلكترونية. وتحتاج حكومة فانواتو الى المساعدة بصفة خاصة في إعداد مخططات أفضل لدفع الأجور والمعاشات التقاعدية للقضاة. وذكرت رابطة هاوارد للإصلاح الجنائي (عن بيلاروس) والمنظمة الدولية لإصلاح قوانين الجزاء (عن الكاميرون) أن المساعدة في تدريب القضاة والموظفين القضائيين تتسم بأولوية عالية. وأشارت رابطة هاوارد للإصلاح الجنائي الى حاجة بيلاروس الى بعض المساعدة المالية في اقتناء المعدات الإلكترونية.

٧٢ - وقدمت عدة بلدان عروضاً بتوفير المساعدة. وكان تواتر الأشكال المعروضة من المساعدة على النحو التالي: تبادل الخبرات (من ١٨ بلداً)؛ التدريب (من ١٠ بلدان)؛ البحوث (من ٨ بلدان)؛ الإصلاحات التشريعية (من ٧ بلدان).

تاسعا - استنتاجات

٧٣ - وفقا للمعلومات الواردة، تحظى المبادئ الأساسية باحترام معظم البلدان. ويبدو أنه لم يعد هناك سوى عدد قليل من البلدان التي لا تزال بحاجة الى تعزيز الضمانات الأساسية التي تكفل استقلال السلطة القضائية من جميع النواحي.

٧٤ - فضلا عن ذلك، يتضح من اتساع وعمق الإجابات الواردة أن استقلال السلطة القضائية يحظى باهتمام مركزي في بلدان كثيرة. ويتبين على ضوء هذه الإجابات أن عددا كبيرا من البلدان يضطلع بجهود هامة لكفالة استخدام وتطبيق المبادئ الأساسية في قوانينها وممارساتها الوطنية. ومن جهة أخرى فإن اختلاف التقاليد القانونية، وخاصة بين بلدان القانون العام وبلدان القانون المدني، يبدو أنه يسفر عن فروق في النهج المتبعة إزاء مسألة استقلال القضاء. وذلك أمر تنبغي مراعاته عند تقديم المساعدة التقنية.

٧٥ - وكما سبق ذكره، يقتضي تعزيز استقلال القضاء وحمايته التزاما متواصلا من جانب جميع الدول. فأيا كانت درجة رسوخ استقلال السلطة القضائية، تظل اليقظة المستمرة والتعاون الدولي أمرين ضروريين لكفالة استمرار احترام استقلال القضاء.

٧٦ - وقد ترغب اللجنة في مناقشة مزيد من سبل ووسائل مساعدة الدول الأعضاء بناء على طلبها في تعزيز استخدام وتطبيق القواعد الأساسية. وبوسع اللجنة أن تنشئ توجيهات نافعة في المقترحات التي قدمها المقرر الخاص، وكذلك في المقترحات التي تم الاتفاق عليها في اجتماع الخبراء المعني بتقييم مدى تنفيذ قواعد الأمم المتحدة ومبادئها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية، المعقود في فيينا من ١٤ الى ١٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١ (E/CN.15/1992/4/Add.4).

٧٧ - فضلا عن ذلك، توفر مزيدا من الإرشاد الإجراءات الرامية الى التنفيذ الفعال للمبادئ الأساسية المتعلقة باستقلال السلطة القضائية التي اعتمدها المجلس الاقتصادي والاجتماعي في قراره ٦٠/١٩٨٩

المؤرخ ٢٤ أيار/مايو ١٩٨٩. وتنص هذه الإجراءات، في جملة أمور، على أن تكفل الدول الترويج الواسع النطاق للمبادئ الأساسية، على الأقل باللغة أو اللغات الرئيسية أو الرسمية لكل دولة. وتتيح على وجه الخصوص نص المبادئ الأساسية لكل أعضاء السلطة القضائية (الإجراء ٤). وتشجع الدول فضلا عن ذلك تنظيم الحلقات والدورات الدراسية على الصعيدين الوطني والإقليمي حول دور السلطة القضائية في المجتمع وضرورة استقلالها (الإجراء ٦)، كما تشجع على تنظيمها الأمم المتحدة (الإجراء ١١ (د)). ووفقا للإجراء ١٤، تعين اللجنة العقوبات القائمة التي تعترض تنفيذ المبادئ الأساسية، أو أوجه القصور في هذا التنفيذ، وأسباب هذه العقوبات أو أوجه القصور، وتضع اللجنة توصيات محددة حسب الاقتضاء وتقدمها الى الجمعية العامة والمجلس وأي هيئات أخرى للأمم المتحدة معنية بحقوق الإنسان وذات صلة بالأمر.

الحواشي

(١) مؤتمر الأمم المتحدة السابع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، ميلانو، ٢٦ آب/أغسطس الى ٦ أيلول/سبتمبر ١٩٨٥: تقرير أعدته الأمانة (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.86.IV.1)، الفصل الأول، الفرع دال - ٢، المرفق.